



جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام



العنوان:

القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي في ظل
القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات
الجزائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أستاذة) المشرف:

أ. د/ لوني نصيرة

إعداد الطالبة:

- غماري صبرينة

- حدادي فازية

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة البويرة	د/- خليفي سمير
مشرفا	جامعة البويرة	د/- لوني نصيرة
مناقشا	جامعة البويرة	د/- حراش عفاف

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين...

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة:
لوني نصيرة، على ما قدمته من توجيهات قيمة ونصائح علمية سديدة،
والمتابعة المستمرة التي كان لها الأثر الكبير
في إنجاز هذه المذكرة على أحسن وجه.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الطاقم التدريسي بقسم القانون العام، الذين ساهموا في
تكويني العلمي والأكاديمي طوال سنوات الدراسة،
الذين نالوا منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على
قبولهم قراءة هذه المذكرة وتقييمها، والملاحظات التي سيقدمونها
والتي تثري هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا لعائلتنا الكريمة التي كانت
خير داعم وسند وتشجيع.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا على إنجاز هذا العمل.
وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، و
أن ينفع به كل طالب علم وباحث.

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى وأصحابه ومن وفى،
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بعزٍّ وثبات.
الحمد لله الذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة،
أما بعد:

أهدي أولاً إلى والديّ الأعزاء، اللذين كانا السند والحب الدائمين
في حياتي، فبدعمهما لم أكن لأصل إلى هذا المكان.
ثم أهدي إلى زوجي الحبيب، الذي كان صبري وقوتي،
والذي بفضلته تشجيعه وصبره أصبحت قادرة على تحقيق أحلامي.
وأخيراً، أتوجه بكل تقدير إلى مشرفي وزملائي في العمل،
على رأسهم السيد المندوب المحلي لوسيط الجمهورية
لولاية البويرة على الدعم الذي قدمه لي .
وخاصة المسؤول الذي كان سند ودعماً لي،
ولكل زملائي الذين شاركوني في هذه الرحلة.
بفضلكم جميعاً، أصبح هذا النجاح ممكناً،
وأهديكم هذا الإنجاز بكل عرفان ومحبة..

الطالبة: غماري صبرينة

الاهداء

الحمد لله الذي اضاء وربي بالنور العلم وشرح صدري بالصبر وبارك خطاي حتى بلغت هذا اليوم الذي اكتب فيه نهاية مرحلة جميلة و بداية حلم أكبر والصلاة والسلام على

أشرف خلق الله. محمد عليه الصلاة والسلام

اهدي ثمرة جهدي إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة. إلى او روح ابو رحمة الله عليه و إلى من كان سندي وفخري و أمنيتي ان يشاركني هذه

اللحظة الجميلة

إلى أمي الغالية, مصدر العنان والقوة والصبر التي كانت بدعواتها و سندها سببا في

تجاوز الصعاب و تحقيق النجاح

إلى زوجي والبداية الحقيقية لهذا المشوار الذي آمن بي حين شككت وأصر علي حتى

أكملت فلولاه ما كان لهذا الحلم ان يرى النور

إلى كامي صوت التفاؤل الصغير الذي كان يهمس لي دائما: لا شيء مستحيل.

وبكل معاني التقدير والإحترام أتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى السادة الأساتذة

الأفاضل، وأستاذتي المشرفة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها السديدة التي

كانت خير مرشد طوال مراحل إنجاز هذا العمل فجزاك الله علي خير الجزاء و بارك في

عملك وعطائك وحعل ماتقدمينه في ميزان حسناتك.

الطالبة: حدادي فائزة

قائمة المختصرات:

ج.ر	الجريدة الرسمية
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

شهدت العدالة الجزائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولات تشريعية جوهرية، تجسدت في إصدار قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بتاريخ 3 أغسطس 2025. هذا القانون لم يقتصر على تعديل النصوص السابقة فحسب، بل قام بإدخال إصلاحات عميقة تهدف إلى تحديث منظومة الدعوى الجزائية، من خلال تعزيز فعالية القضاء وترشيد الموارد، مع الحفاظ على حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة.

من بين أبرز هذه الإصلاحات، جاء نظام الأمر الجزائي كأداة مركزية تهدف إلى معالجة القضايا الجزائية البسيطة بسرعة ومرونة، دون الحاجة للمرور بالمحاكمة العادية. وقد منح هذا النظام وكيل الجمهورية صلاحيات أوسع لإصدار أوامر جزائية، مع تحديد آليات واضحة لمتابعتها وإنهائها، بما يساهم في تخفيف الضغط عن المحاكم وتحسين سرعة البت في القضايا.

يمكن القول إن هذا الإصلاح يعكس رؤية المشرع نحو مقاربة جنائية حديثة ومتوازنة، تجمع بين الفعالية القضائية وحماية حقوق الأفراد. ومع ذلك، فإن اعتماد الأمر الجزائي لا يخلو من تحديات، مثل خطر التوسع في استخدامه بشكل يتجاوز الحد المسموح، أو احتمال التعدي على حقوق الدفاع، وهو ما يفرض دراسة دقيقة للتطبيق العملي لهذا النظام والتأكد من احترام مبادئ العدالة والشفافية.

تتعلق هذه المذكرة من التساؤل المركزي التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات الأمر الجزائي في قانون 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية؟

ويمكن تفصيل هذا التساؤل من خلال المحاور الفرعية التالية:

- هل الإصلاح التشريعي قادر على تخفيف الضغط على المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة؟
- ما هي الضمانات القانونية والإجرائية التي يوفرها النظام لحماية المتهمين من أي انتهاك محتمل؟
- ما هي المخاطر العملية التي قد تنتج عن سوء استخدام الأمر الجزائي أو تطبيقه بشكل غير متوازن؟
- كيف يمكن تطوير النظام ليصبح أداة فعّالة للإصلاح في منظومة العدالة الجزائية الجزائرية؟

مقدمة

وتهدف هذه المذكرة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العملية والعلمية، أبرزها:

1. تحليل الأساس القانوني لنظام الأمر الجزائي في ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 25-14، بما يشمل دراسة النصوص الجديدة والتغييرات الجوهرية التي أدخلها المشرع.
2. استقضاء الإجراءات المرتبطة بإصدار الأمر الجزائي، من حيث الجهات المختصة، شكل الأمر، التبليغ، والآجال، إضافةً إلى طرق الاعتراض والطعن المقررة قانوناً.
3. تقييم الضمانات الممنوحة للمتهم في هذا النظام، ومدى كفايتها لمنع أي انتهاك أو استخدام غير مشروع للأمر الجزائي.

4. دراسة الآثار العملية لتطبيق النظام على أرض الواقع، من حيث الكفاءة القضائية، حماية حقوق المتهم، حجم الطعون، واقتراح توصيات عملية لتحسين التطبيق القانوني والمؤسسي.

وكما تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، منها:

- **الجانب القانوني:** فهم معمق للتشريع الجديد يساعد في تفسير النصوص القانونية واستيعاب مقاصد المشرع، خاصة أن القانون 25-14 يمثل منعطفاً هاماً في تطوير الإجراءات الجزائية.
- **الجانب التطبيقي:** يتيح تحليل الضمانات والإجراءات تسليط الضوء على التحديات العملية التي قد تواجه المتهمين، ويقترح سبل معالجتها لتعزيز العدالة.
- **الجانب الإصلاحي:** تساعد التوصيات الناتجة عن الدراسة الجهات القضائية والنيابية في ضبط التطبيق العملي، وتوجيه السياسات الجنائية نحو تحسين الكفاءة وتحقيق العدالة.
- **الجانب الأكاديمي:** تضيف الدراسة إسهاماً معرفياً في مجال البحوث القانونية الحديثة، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات المبسطة والمستجدة في قانون 25-14، ما يفتح الباب أمام المزيد من الدراسات المتعمقة في الإصلاحات القضائية.

مقدمة

وتعود مبررات اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

1. قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 صدر حديثاً، مما يجعل دراسة نظام الأمر الجزائي في ضوءه موضوعاً راهناً وذو أهمية علمية وعملية.
2. يُعد الأمر الجزائي من الأدوات التي يمكن أن تغيّر وجه القضاء الجزائي من حيث السرعة والفعالية، مما يستدعي فهمه بدقة.
3. النظام يستلزم تقييم مدى حماية حقوق المتهمين، خاصة الحق في الاعتراض والمرافعة، وهو موضوع يهم الباحثين في الحقوق والقانون.
4. يمثل هذا البحث فرصة لإثراء النقاش الأكاديمي الوطني حول الإصلاحات القانونية ومواكبة أهم القضايا المعاصرة في العدالة الجزائية.

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة لتحقيق الإحاطة الشاملة بموضوع القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي في ظل القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض وبيان مختلف الأحكام القانونية والإجراءات المنظمة للأمر الجزائي، وشرح شروط تطبيقه والجهات المختصة بإصداره وآثاره القانونية. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل مضامينها واستجلاء أهداف المشرع من استحداث هذا النظام الإجرائي، ومدى مساهمته في تبسيط الإجراءات الجزائية وتحقيق السرعة والفعالية في الفصل في بعض القضايا مع المحافظة على الضمانات المقررة للمتقاضين. وإلى جانب ذلك، تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة الأحكام الجديدة الواردة في القانون رقم 14-25 بالأحكام السابقة المنظمة للأمر الجزائي، فضلاً عن الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، بغرض إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم مدى فعالية التعديلات المستحدثة في تطوير السياسة الإجرائية الجزائية وتحقيق النجاعة القضائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام الأمر
الجزائي في التشريع الجزائري

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد أهم الأنظمة الإجرائية الموجزة المستندة إلى مبدأ الرضائية والملاءمة¹، وهو نظام قانوني ذو طبيعة خاصة يتبوأ مكانة جوهرية ضمن الوسائل التي استحدثتها المشرع في إطار السياسة الجنائية المعاصرة للحد من ظاهرة تراكم القضايا وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم². وتتجلى فاعلية هذا النظام في كونه أداة لتبسيط إجراءات إدارة الدعوى العمومية واختصارها³، بما يضمن الفصل السريع في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية المحدودة دون اشتراط مرافعة علنية أو مناقشة وجاهية، وبمعزل عن حضور المتهم؛ وهو ما يشكل استثناءً صريحاً من القواعد العامة للإجراءات الجزائية⁴، والمسارات التقليدية للمحاكمة. وبالرغم من الجدل الفقهي الواسع الذي أثاره هذا النظام حول مدى توافقه مع ضمانات المحاكمة العادلة⁵، إلا أن الاعتبارات العملية المتعلقة بالنجاعة القضائية وتوفير الوقت والجهد والنفقات، جعلت منه بديلاً قانونياً ضرورياً أخذت به العديد من التشريعات الجنائية لتعزيز كفاءة المنظومة القضائية⁶.

¹- جلال ثروت الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، دار الهدى للطبوعات الإسكندرية، مصر، 2002، ص 184.

²- خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 11
³- أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 225

⁴- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 362

⁵- ايمان محمد الجابري، الامر الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 13

⁶- كما يعد نظام الأمر الجزائي أو كما يعرف بنظام الحسبة نظام من أنظمة الإسلام يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، وله شيء من خصائص القضاء وسلطته، فهي ضمن نطاق نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، وكما ورد في الاحكام السلطانية للماوردي أنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.
عبد الكريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 263 أنظر كذلك: محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة

الأولى، دار النوادر 33 سوريا، 2008، ص 33

استحدثت المشرع الإجرائي الجزائري أحكام الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 25-14¹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً ضمن المادة 531 حيث اعتمده كنموذج للإجراءات الموجزة والمبسطة في المواد الجنحية التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانوناً الحبس لمدة سنتين أو الغرامة، وقد حصر المشرع سلطة تقدير الملاءمة في اللجوء إلى هذا النظام بيد النيابة العامة دون سواها. وبالإسقاط على التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي² قد نظم هذا الإجراء بما يضمن تفعيله وتحقيق غاياته في نطاق الجرح البسيطة، في حين عرفه التشريع المصري منذ قانون الجنايات المختلط ليشمل المخالفات والجرح على حد سواء، مسنداً سلطة إصداره لكل من وكيل النائب العام والقاضي، كل حسب حدود اختصاصه النوعي والوظيفي³. ومنه فإن دراسة نظام الأمر الجزائي دراسة تفصيلية تأصيلية تستدعي الوقوف على مفهومه في (المبحث الأول)، ثم الطبيعة القانونية وخصائصه في (المبحث الثاني).

¹- عبد الله أوهابيه، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015 ص 180

²- بدأ الاهتمام الفعلي للمشرع الفرنسي بنظام الأمر الجزائي في القانون رقم 572، وأضاف عليه بعض التعديلات بموجب القانون رقم 99_1515 الصادر في 23 جوان 1999، ليستقر في قانون موامة العدالة رقم

204_2004 ويشير -Stefani Gaston et georges Levasseur et Bernard bouloc, procédure

pénale إلى تطبيقه في مواد الجرح 861 p op cit.

³- ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 17-18

المبحث الأول: ماهية الامر الجزائي

يعد نظام الأمر الجزائي من أبرز الآليات القانونية المستحدثة الرامية إلى تكريس العدالة الجنائية الناجزة وفق معايير المرونة والسرعة الإجرائية؛ إذ يقوم هذا النظام على استبدال المسارات التقليدية للدعوى العمومية بآلية قانونية تسمح بفرض عقوبات نوعية دون سلوك سبيل المحاكمة العلنية. ويندرج هذا الإجراء ضمن التوجهات الحديثة للسياسات الجنائية المعاصرة نحو تبسيط الإجراءات القضائية، والحد من تكس القضايا أمام المحاكم بما يكفل فاعلية المنظومة القضائية. وتأسيساً على ما تقدم، سيتم تسليط الضوء في هذا المحور على ماهية الأمر الجزائي¹ من خلال مطلبين؛ نخصص (المطلب الأول) لتعريفه، و(المطلب الثاني) لبيان مبررات اللجوء إليه وتمييزه عن ما يشابهه.

المطلب الأول: مفهوم الامر الجزائي

بات معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي عن وضع تعريف جامع ومانع له ضمن نصوصها الإجرائية، ومن بينها التشريع الجزائري؛ حيث تُرك المجال للاجتهاد الفقهي ليتولى صياغة مدلوله القانوني. ونظراً لتباين النهج التشريعي في تنظيم هذا النظام من حيث النطاق الموضوعي والشخصي إذ قصرته بعض التشريعات على الجرح البسيطة بينما وسّعت أخرى نطاقه ليشمل الجرح والمخالفات معاً، فضلاً عن الاختلاف في تحديد السلطة المختصة بإصداره بين قاضي الجرح والنيابة العامة، فقد تعذر اتفاق الفقه الجنائي على تعريف موحد، وتعددت الرؤى بتعدد الأنظمة القانونية. وبغية تحديد ماهية هذا

¹ - جلاب شافية، نظام الامر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية لنطاق و القيود، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 13، العدد 2، جامعة الجزائر، 2015، ص 158

النظام بدقة، سنعمد إلى استقراء مختلف الاتجاهات الفقهية ومقارنتها، معززين ذلك باستعراض توجهات القضاء المستقر لبيان الطبيعة القانونية لهذا الإجراء¹.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي في القضاء

يقتضي الوصول إلى تعريف دقيق لنظام الأمر الجزائي، وتحديد طبيعته واستظهار خصائصه الجوهرية، البحث في مسارات متعددة لاستقطاب الرؤى القانونية المتكاملة؛ فبعد استقراء التشريعات التي تبنت هذا النظام، والاطلاع على آراء فقهاء القانون الجنائي، كان لزاماً تقصي توجهات الأجهزة القضائية حول مفهومه. وفي هذا الإطار، يُلاحظ خلوّ الاجتهاد القضائي الجزائري سواء على مستوى المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية— من قرارات مبدئية تضع تعريفاً جامعاً للأمر الجزائي، على خلاف القضاء المصري الذي كان له السبق في هذا المضمار، إذ استقر الاجتهاد القضائي في مصر على تبني رؤية جمهور الفقه الجنائي في تعريف الأمر الجزائي، بوصفه: "قراراً قضائياً يصدر عن أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضي المختص، بناءً على المطالعة المباشرة لأوراق الدعوى وفي غياب غياب الخصوم ودون إجراء محاكمة علنية، فهو بمثابة تصرف قضائي يتم دون تحقيق إجرائي مطول أو مرافعة وجاهية"².

ذهبت المحكمة العليا المصرية في مستهل أحكامها إلى إسباغ صفة "الحكم القضائي" على الأمر الجنائي، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن أعضاء النيابة العامة. بيد أن هذا التوجه قد تبدّل مع حلول المحكمة الدستورية العليا محل المحكمة العليا بموجب القانون رقم 48 لسنة 1979؛ حيث شهد المفهوم تحولاً جوهرياً في القضاء المصري، فأضحى

¹— عمر رزاق، الآليات الاجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025-2026،

ص106

²— خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 44

الأمر الجنائي يُعدّ "قراراً قضائياً" يندرج ضمن مفهوم الأحكام القضائية إذا ما صدر عن القاضي، في حين يُكَيّف على أنه "مشروع تسوية" يحفز المتهم على القبول به إذا صدر عن النيابة العامة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية لم تتصدّ لوضع تعريف جامع للأمر الجنائي؛ نظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يجيز الطعن فيه بطريق النقض، وإنما قصر سبل مراجعته على نظام "الاعتراض" فحسب، وهو ما يجعل استقراء تعريف محدد له من واقع أحكام النقض أمراً في غاية الصعوبة¹.

أثار نظام الأمر الجزائي جملة من الإشكالات الدستورية والقانونية، وتركز النقاش حول مدى موافقته ل ضمانات المحاكمة العادلة التي قد يفتقر إليها هذا النظام؛ إذ ذهب جانب من الفقه إلى القول بتعارضه مع المبادئ الجوهرية المستقرة في القانون الجنائي، وفي مقدمتها مبدأي العلانية والوجاهية. كما أثير الدفع بمخالفته لمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة"، وهي اعتراضات يمكن تنفيذها بالاستناد إلى طبيعة النظام ذاته؛ إذ يكفي لدفع هذا التعارض إتاحة حق الاعتراض للخصوم، وهو الإجراء الذي يترتب عليه سقوط الأمر الجزائي بأكمله وإعادة الدعوى إلى مسارها الطبيعي. أما فيما يتعلق بالانتقاد الموجه للأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة بوصفه مساساً بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، فهو نقد وجيه يستند إلى أسس قانونية صلبة يصعب دحضها، مما يفتح الباب أمام التساؤل حول مدى ملائمة الإبقاء على هذا النوع من الأوامر الصادرة عن سلطة الاتهام أو ضرورة إلغائها تعزيراً لاستقلال القضاء².

¹- منصور عبد السلام ، عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية : دراسة مقارنة ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2016، ص 221

²- محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 1155 - 1156، جلال ، ثروت نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات د. ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 1997 ص 526

الفرع الثاني: تعريف الأمر الجزائي وفق التشريع الجزائري

لم تتناول أغلب التشريعات، بما في ذلك المشرع الجزائري، وضع تعريف دقيق لنظام الأمر الجزائي، الأمر الذي أفسح المجال أمام الفقه القانوني لتقديم اجتهاداته في هذا الشأن. فقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: أمر قضائي يُفصل بموجبه في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة، وتظل قوته القانونية مرهونة بعدم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانوناً¹.

كما عرّف أيضاً بأنه: قرار قضائي يُفصل بموجبه في موضوع الدعوى الجزائية دون إجراء محاكمة، ويكتسب قوة التنفيذ، وتنقضي به الدعوى الجزائية متى أصبح نهائياً².

و عرّف أيضاً بأنه: «أمر قضائي يُفصل بموجبه في الدعوى العمومية، سواء بالبراءة أو بتوقيع الغرامة، دون سلوك إجراءات المحاكمة العادية؛ إذ يعتمد القاضي في إصداره على أوراق الملف وطلبات النيابة العامة، وتغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة³.

وعليه، يمكن القول استخلاصاً من مجمل التعريفات الفقهية السالفة الذكر—إن الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، يُفصل بموجبه في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو بتوقيع الغرامة. ويُفهم من ذلك استبعاد

¹— محمود نجيب حسن: شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة 4 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011،ص

²— عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1999،ص751

³— عبد الله ذواوي ، نظام الامر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري

رقم 15-02 بين المبررات الشرعية و المشكلات العلمية ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،مجلد 1 ،العدد الاول ،جامعة برج بوعريبيج ،2016 ص125

تطبيقه في الجرح التي تُقرَّر لها عقوبة الحبس، سواء كانت هذه العقوبة منفردة أو مقرونة بالغرامة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لمصطلح الأمر الجزائي ضمن أحكام القانون رقم 14-25 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائية. غير أنّ القراءة المنهجية للمواد من 531 إلى 538¹ من هذا القانون تُمكن من استخلاص مفهومه وتحديد وظيفته.

يُستفاد من هذه النصوص أنّ نظام الأمر الجزائي، في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 14-25، يُشكّل قراراً قضائياً ذا طبيعة خاصة يصدر عن القاضي الجزائري. ويُطبّق هذا النظام على جميع المخالفات دون استثناء، كما يمتد إلى الجرح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين. وفي المقابل، كان نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي في ظل القانون السابق محدوداً، إذ لم يكن يشمل كافة المخالفات، بل اقتصر على بعضها فقط، استناداً إلى أنّ هذه الفئة من الجرائم كان يُكتفى في تسويتها باللجوء إلى نظام الصلح، باعتباره بديلاً سريعاً يغني عن تحريك الدعوى العمومية.

بالنسبة للجرح، فقد كان نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي يقتصر على تلك التي يُعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامة، مع استبعاد جميع الجرح التي رتب لها المشرع عقوبات أخرى.

كما استُبعدت الجرح التي تقترب بعقوبات أخرى، كالعقوبات التكميلية أو المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق، وهو ما جعل هذا الإجراء محدود الأثر والفعالية. غير أنّ المشرع الجزائري، من خلال التعديل الجديد بموجب القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون

¹قانون 14-25 المؤرخ في 13 اوت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 54

الصادرة في 13 اوت 2025

الإجراءات الجزائية، أحدث تحولاً جوهرياً في هذا الإطار، حيث وسّع نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل جميع المخالفات دون استثناء، وأجاز تطبيقه كذلك على الجنح التي لا يقرر لها القانون سوى عقوبتي الحبس والغرامة. ويعكس هذا التوجه سعياً واضحاً نحو ترسيخ العدالة الإجرائية المبسطة، والتخفيف من عبء المحاكم، من خلال تسوية القضايا البسيطة بأسلوب أسرع وأكثر نجاعة¹.

من الناحية التاريخية، يُستفاد أنّ المشرّع الجزائري استلهم هذا النظام من نظام أمر الأداء المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يصدر القاضي أمره استناداً إلى ترجيح ثبوت الدين بناءً على الوثائق المقدّمة، دون اشتراط حضور الخصم الآخر أو إجراء مواجهة بين الأطراف. كما يتبيّن وجود تشابه بين النظامين من حيث الهدف، إذ يسعيان إلى تبسيط وتسريع الفصل في المنازعات ذات الطابع البسيط، مع إقرار وسيلة طعن خاصة تتمثل في الاعتراض، الذي من شأنه إعادة النزاع إلى إجراءات التقاضي العادية متى تم تقديمه ضمن الآجال القانونية².

يظهر من التعريف المستخلص، ومن أحكام المواد 531- 538 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، أنّ نظام الأمر الجزائي يُعدّ آلية إجرائية خاصة ذات طبيعة استثنائية، تُمكن وكيل الجمهورية أو القاضي الجزائي، بحسب الأحوال، من توقيع عقوبة محددة على المتهم في جميع المخالفات، وكذلك في الجنح البسيطة، وذلك دون اللجوء إلى المسار التقليدي للمحاكمة وما يرافقه من إجراءات تحقيق معمّقة ومرافعات علنية.

¹ - جلاب شافية ، المرجع السابق، ص 160

² - فاطمة حداد ، استحداث الامر الجزائي في تشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد

16، جامعة الشهيد حمه لحضر الوادي ، جوان 2017، ص 320

وغير أنّ المشرّع لم يُغفل ضمانات الدفاع، إذ كفل للمتهم حقّ الاعتراض ضمن أجلٍ قانونيّ معيّن. ويترتّب على هذا الاعتراض، متى قُدِّم في مدّته، إعادةُ الملف إلى إجراءات المحاكمة العادية، بما يضمن احترام مبدأ الوجاهية وصون حقوق الأطراف¹.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء الى نظام الأمر الجزائي وتميزه عن أنظمة أخرى

لم يكن تبني المشرع لنظام الأمر الجزائي ترفاً تشريعياً، بل جاء استجابةً حتميةً لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى التوفيق بين سرعة الفصل في القضايا البسيطة وضمان جودة الأحكام القضائية. وتتجلى أهمية هذا النظام في كونه أداة فعالة لتجسيد مبدأ الاقتصاد الإجرائي، من خلال تخفيف الضغط عن المحاكم وتقليص الكلفة المالية والزمنية للتقاضي، خاصة في ظل تزايد الجرائم ذات الطابع التنظيمي. ومع ذلك، فإن تفعيل هذا النظام يستوجب بوضوح تحديد ماهيته بدقة عبر تمييزه عن الأنظمة القانونية والإجرائية الأخرى التي قد تتشابه معه في الغايات وتختلف عنه في الأحكام والآثار، لاسيما نظامي الصلح الجنائي والوساطة الجزائية، وهو ما سنفصله في الفرعين المواليين: بالنسبة (للفرع الأول) يتمثل في مبررات اللجوء الى الأمر الجزائي وأما بالنسبة (للفرع الثاني) يشمل التمييز بين الأمر الجزائي مع غيره من الانظمة.

الفرع الأول: مبررات اللجوء الى الأمر الجزائي

تشكل الاعتبارات العملية المرتكز الجوهري الذي يستند إليه المشرع في تبني نظام الأمر الجزائي ضمن أغلب التشريعات المقارنة؛ وذلك لما يحققه هذا النظام من فاعلية إجرائية في الفصل في القضايا البسيطة واليسيرة. وقد تعاضم هذا التوجه بالتزامن مع التطور المتسارع للدولة الحديثة واتساع نطاق تدخلها في شتى المجالات الحيوية، سيما الإدارية والاقتصادية والصحية والبيئية منها. هذا التحول المؤسسي أدى إلى بروز طائفة واسعة

¹ - جلاب شافية ، المرجع السابق، ص 161

من الجرائم ذات الطابع التنظيمي، والتي تقتصر الجزاءات المقررة لمخالفتها على عقوبات بسيطة لا تستدعي سلوك إجراءات التقاضي التقليدية المطولة¹.

إن إخضاع هذه الفئة من المخالفات والجنح البسيطة لإجراءات المحاكمة العادية من شأنه إطالة أمد الفصل في الدعاوى، مما يؤدي بالتبعية إلى تجريد العقوبة من وظيفتها الجوهرية المتمثلة في الردع العام والخاص. فضلاً عن ذلك، فإن تراكم القضايا لدى الأقسام الجزائية بالمحاكم يعيق تركيز القضاء على الجرائم الجوهرية والأشد خطورة؛ ومن ثم، برز نظام الأمر الجزائي كآلية إجرائية بديلة تهدف إلى تخفيف العبء القضائي وتحقيق سرعة البت في القضايا محدودة الخطورة. كل ذلك مع صون الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لاسيما عبر تخويل المتهم حق الاعتراض على الأمر، وهو ما يتيح له الانتقال عند الاقتضاء إلى المسار التقليدي للمحاكمة العلنية وفقاً للأصول والمبادئ العامة².

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن الغاية الجوهرية من إقرار نظام الأمر الجزائي تكمن في تجسيد العدالة الجنائية الناجزة في نطاق الجرائم محدودة الخطورة، وذلك عبر تحييد التعقيدات الإجرائية المتصلة بالمحاكمة العادية. ويهدف هذا النظام إلى الموازنة بين مقتضيات الاقتصاد الإجرائي من خلال تقليص النفقات واختصار الأمداد الزمنية، وبين الحفاظ على الجوهر الردعي للعقوبة بمستوييه العام والخاص؛ وهي غاية تظل قائمة ومستمرة سواء حاز الأمر حجيته بالقبول الضمني، أو أعيد طرح النزاع أمام القضاء المختص نتيجة الاعتراض المرفوع خلال المواعيد القانونية المقررة³.

¹ - جلاب شافية، المرجع السابق ، ص 162

² - رشيدة على احمد، التكييف القانوني للأمر الجزائي، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 13 العدد

02 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 72-73

الفرع الثاني: التمييز بين الأمر الجزائي مع غيره من الانظمة

يتداخل الأمر الجزائي مع بدائل الدعوى العمومية في كونه آلية قانونية تهدف إلى تسوية المنازعات الجنائية بمرونة وفعالية، حيث يوفر استجابة قضائية ناجزة تبتعد عن التعقيدات الإجرائية الملازمة للمحاكمات التقليدية. ومع ذلك، وبالرغم من هذا التقاطع في الغايات الرامي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء وتحقيق العدالة الناجزة، إلا أن الثقافة القانونية تقتضي التمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة؛ نظراً لوجود نقاط تباين جوهرية تتعلق بطبيعته القانونية، ونطاق تطبيقه، والآثار المترتبة عليه".

أولاً: التمييز بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

قد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 25-14 لينص على اعتماد الوساطة الجزائية باعتبارها آلية حديثة لتسيير الدعوى العمومية، وكبديل لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية، حيث تتيح هذه الآلية تسوية النزاعات خارج الإطار القضائي، مع بقائها خاضعة لرقابة القضاء الذي يتولى المصادقة على نتائجها¹. وعليه، تُعد الوساطة الجزائية وسيلة فعّالة تساهم في الحد من الطابع القضائي للفعل الإجرامي، من خلال تحقيق تسوية رضائية بين الأطراف، بما يضمن التوازن بين حماية حقوق الضحايا ومتطلبات العدالة الجزائية²، تباشر الوساطة الجزائية قبل تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية، وتهدف أساساً إلى تعويض الضحية ووضع حد للآثار والمعاناة التي

¹- عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 9، العراق، 2011 ص 58

² -Citoyens et Justice, Fédération des associations socio-judiciaires, Les mesures alternatives aux poursuites et à la détention page 20 www. citoyens-justice.fr

ترتبت عن الجريمة¹، و يذهب بعض الفقه إلى أن الوساطة الجزائية تستمد وجودها من مبدأ الصلح الجزائي الذي يتم بين الضحية والجاني، فضلاً عن كونها إجراءً يهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع².

يتبين أن الوساطة الجزائية تتدرج ضمن أنظمة وقف المتابعة الجزائية دون عرض النزاع على قضاة الحكم، الأمر الذي يجنب المتهم احتمالية صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية في العديد من الحالات. وتتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في إصدار قرار حفظ الدعوى العمومية، وهي سلطة تنفرد بها دون قاضي التحقيق، بما يعكس مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى. كما ترتبط الوساطة الجزائية من الناحية الزمنية بمرحلة تحريك الدعوى العمومية، إذ متى قامت النيابة العامة بتحريكها، لا يجوز لها الرجوع عن قرارها تطبيقاً لمبدأ الملائمة³. وتُعد الوساطة أيضاً من الإجراءات التي تحول دون صدور حكم قضائي، حيث تهدف إلى تجنب تنفيذ عقوبات سالبة للحرية⁴، كونها تقوم على تدابير بديلة غير مقيدة للحرية⁵، وتسعى إلى تحقيق تسوية ودية بين الأطراف. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى الوساطة الجزائية لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي لا تحقق فيها الوساطة النتائج المرجوة. أما بالنسبة للأمر الجزائي، فإنه

¹ - محمد حكيم الحسين ، العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهابية الندوة العلمية حول استشرفات تهديدات الارهابية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2008، ص45 ، عادل يوسف عبد النبي شكري،المرجع السابق ، ص 65،

² - ابراهيم خليل عوسج ،الوساطة الجزائية المشروعة/ مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5 ، جامعة الانبار العراقية ،2012 ص 66

³ Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 16 éme, Dalloz, Paris, 1996,p 114

⁴ Jocelyne Leblois–Happe Chronique de droit pénal allemand »,Revue internationale de droit pénal, Vol. 78, Erés, France, 2007, p 632

⁵ محمد عبد الله ولد محمدن الإجراءات البديلة عن الحبس د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 8

يُصدر بعد تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية، ووفقاً لمبدأ الملاءمة، من خلال إحالة الملف إلى القاضي الجزائي للفصل فيه طبقاً لإجراءات الأمر الجزائي. ويُعد هذا الأخير بمثابة قرار تمهيدي أو مشروع حكم، يصبح نهائياً في حال عدم تقديم معارضة ضده، ويُطبّق في بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا يتجاوز حدًا معينًا.

ثانياً: التمييز بين الأمر الجزائي ومقرر الحفظ

يعتبر مقرر الحفظ إجراءً وقتياً ذا طبيعة إدارية، تصدره النيابة العامة باعتبارها الجهة المخوّلة بمباشرة الدعوى العمومية، وتُعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة الاستدلالات. ولا يكتسب هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه، مما يتيح إمكانية العدول عنه في أي وقت، ما لم تنقض الدعوى بالتقادم أو تزُل الأسباب التي بُني عليها¹، أما الأمر الجزائي، فيُعد وسيلة إجرائية تهدف إلى تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة، حيث يُمكن النيابة العامة من التصرف في ملف الدعوى العمومية وإحالته إلى القاضي الجزائي المختص للفصل فيه دون إجراء مرافعة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها القانون.

¹ علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة

الجزائر 1، 2006/2007، ص 51

ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية:

تعتبر المصالحة الجزائية بديلاً عن إجراءات الدعوى العمومية التقليدية¹، حيث تهدف إلى إيجاد حلّ ودي للنزاع²، وتقوم على مبدأ التنازل المتبادل بين أطرافها³، مما يجعلها تتكوّن من ركنين أساسيين: المبادرة الودية من الأطراف، والتنازلات المتبادلة بينهم. وتعد المصالحة الجزائية بمثابة اتفاق يُبرم مع مرتكب الجريمة لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية⁴، يلتزم بموجبه المخالف بدفع مبلغ مالي محدد إلى خزينة الدولة. وبوجه عام، تُعد وسيلة لإنقضاء الدعوى العمومية أو بديلاً عنها، كما تُساهم في تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم، حيث تمثل تنازلاً من المجتمع عن حقه في متابعة الجاني، تحقيقاً لمصلحة أسمى من الملاحقة الجزائية.

كما يتم تمييز بين الصلح والتصالح باختلاف في المعنى إذ يُقصد بالتصالح الإجراء الذي يتم بمبادرة من النيابة العامة مع المتهم، في حين أن الصلح يتم بين الضحية والجاني أو من ينوب عنه، ويترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية أو قبول الضحية بالتعويض في بعض الجرائم⁵. أما التنازل، فيختلف عن الصلح الجزائي، إذ يُعد تصرفاً

¹ Sarah DINDO, Alternatives à la détention contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, Vol 2, Documentation Française, Paris, 2007, p 24

² Evelyne SERVERIN, la force du contrat de transaction, Centre d'Histoire Juridique, Université Paris X, Nanterre, France, 2011, p 1

³ – Raphael ECKERT, la transaction Devant la Chambre Criminelle Du Parlement de Paris au début du XVe Siècle: L'exemple de L'affaire BROQUEL, Centre d'Histoire Juridique, Rouen, France, 2011, p 1

⁴المشرع المصري يميز بين الصلح والتصالح لا سيما في المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فالتصالح يكون بين المتهم والدولة أما الصلح فيكون بين المتهم والمجني عليه . محمد حكيم حسين المرجع السابق، ص 43
⁵محمد السيد عرفه التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، 2006 ، ص 82

قانونياً أحادي الجانب يصدر عن الضحية، ويترتب عليه أثر قانوني مباشر يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية دون اشتراط رضا الجاني أو تقديم مقابل. في المقابل، فإن الصلح الجزائي يتطلب تقديم مقابل من الجاني للضحية، ويشكّل هذا المقابل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الصلح. وبالنسبة للأمر الجزائي، فإنه يُعد وسيلة إجرائية لفضّ النزاع دون اللجوء إلى المحاكمة، ويصدر بمبادرة من النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة التي تتمتع بها، وذلك وفق الشروط التي يحددها القانون.

رابعاً: التمييز بين الأمر الجزائي والعفو عن العقوبة

يُعدّ العفو من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة¹، حيث يُمثّل تنازلاً من المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، سواء كان ذلك في شكل عفو عام أو عفو خاص. ويختلف العفو عن الأمر الجزائي، إذ إن هذا الأخير لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، كما أنه لا يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الوقائع المعروضة عليه وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. وعليه، فإن العفو ينصرف إلى العقوبة ذاتها ويؤدي إلى إلغائها، في حين يظل الفعل في الأمر الجزائي محتفظاً بطابعه الإجرامي مع استمرار إمكانية معالجته قضائياً ضمن الحدود التي يحددها القانون.

¹سلى حسين حسن رزق الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية لجامعة المنصورة

المصرية، العدد 49، 2011، ص 258

المبحث الثاني: سمات الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

بعد التطرق مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، تبرز الحاجة إلى التعمق في دراسة أبرز الخصائص التي تميز هذا النظام الإجرائي. ويُعدّ الأمر الجزائي من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا البسيطة وضمان الطابع القضائي للإجراءات، ويتميز هذا النظام بجملة من الخصائص التي تجعله مختلفاً عن غيره من الإجراءات الجزائية، سواء من حيث تبسيط مسطرته أو من حيث طبيعته الخاصة التي تجمع بين مقتضيات الفعالية الإجرائية ومتطلبات العدالة. كما يثير هذا النظام نقاشاً فقهياً حول مدى اعتباره حكماً قضائياً تقليدياً أو إجراءً ذا طبيعة خاصة.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سمات الأمر الجزائي (المطلب الأول)، ثم تحليل طبيعته القانونية من خلال عرض مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية ذات الصلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سمات الأمر الجزائي

يُعدّ نظام الأمر الجزائي إجراءً قانونياً يتميز بجملة من الخصائص التي تفرقه عن سائر الإجراءات الجزائية التقليدية. فهو آلية استثنائية تهدف إلى تنظيم وتبسيط إجراءات الفصل في القضايا ذات الطابع البسيط، بما يحقق السرعة والفعالية في سير العدالة. كما أن هذا الإجراء لم يعد مقتصرًا على نظام قانوني بعينه، بل أصبح معتمدًا في أغلب التشريعات المقارنة، نظرًا لما يتيح من اختصار للوقت والجهد القضائي. وعليه، سيتم التطرق إلى أبرز سمات الأمر الجزائي فيما يلي¹:

الفرع الأول: الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة جوهرية تتمثل في تسريع الفصل في القضايا ذات الطابع البسيط، التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي معمق أو عقد جلسات مرافعة. إذ يمكن للقاضي إصدار الأمر الجزائي بناءً على الاطلاع على أوراق الملف فقط، دون الحاجة إلى حضور الخصوم. ولذلك، و يقتصر نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث درجة جسامتها وخطورتها الاجتماعية. إذ يُجيز المشرع اللجوء إلى هذا النظام في المخالفات وبعض الجناح البسيطة، لكونها في الغالب جرائم مادية لا تستلزم البحث المعمق في القصد الجنائي، ولا في الظروف الموضوعية أو الشخصية لتحديد مسؤولية الفاعل أو تقدير العقوبة. كما أن ملف الدعوى عادةً ما يتضمن من الأدلة ما يكفي للفصل فيها دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة، كإجراء التحقيق أو سماع الشهود أو عقد جلسات مرافعة. وتتميز هذه الجرائم بإمكانية الفصل فيها من خلال توقيع عقوبة الغرامة فقط، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. ومن ثمّ، يتضح أن المشرع قد

¹ جلاب شافية، المرجع السابق، 161

حرص عند إقراره لنظام الأمر الجزائي على حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة، سواء من حيث نوع الجرائم المعنية أو من حيث العقوبات المقررة، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة. واحترام حقوق الدفاع عنها¹.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي إجراء جوازي وموجز

يُعدّ نظام الأمر الجزائي إجراءً جوازيًا، إذ تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية كاملة في اللجوء إليه من عدمه، وفقًا لما تراه ملائمًا لظروف القضية وطبيعتها. كما يملك القاضي المختص سلطة الموافقة على طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي أو رفضه، إذا تبين له عدم ملاءمته للفصل في النزاع. وفي المقابل، لا يُعدّ الأمر الجزائي حقًا للمتهم يمكنه المطالبة به، وإنما يظل وسيلة إجرائية تخضع لتقدير السلطة القضائية. غير أنه يُعتبر إجراءً اختياريًا بالنسبة للخصوم، حيث يجوز للمتهم قبوله ضمنيًا بعدم الاعتراض عليه، أو رفضه من خلال تقديم اعتراض في الآجال المحددة قانونًا، مما يؤدي إلى إعادة القضية إلى المسار القضائي العادي².

كما يُعدّ نظام الأمر الجزائي إجراءً موجزًا، إذ يُصدر القاضي قراره فيه إمّا بالإدانة أو بالبراءة وفق إجراءات مبسطة وسريعة، دون التقيد بالقواعد العادية للمحاكمة، كإجراء المرافعة، أو حضور الخصوم، أو مباشرة التحقيق، و كما يقتصر نطاق هذا الإجراء على توقيع عقوبة الغرامة فقط، دون غيرها من العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات التكميلية، باعتبارها الأنسب لطبيعة الجرائم البسيطة، إذ لا تمسّ بحرية الأشخاص أو

¹ -فاطمة حداد ، المرجع السابق ،321

² - عبد الرحمان حلفي ، المرجع السابق ،ص500

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

سلامتهم الجسدية. وعليه، يتعين أن يقتصر الحكم الصادر في إطار الأمر الجزائي على الغرامة كعقوبة أصلية دون سواه.¹

الفرع الثالث: تقييد نطاق الأمر الجزائي من حيث العقوبة وطرق الطعن

يتميز نظام الأمر الجزائي بكونه يقتصر على توقيع عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، دون أن يمتد إلى العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات التكميلية. ويُبرّر ذلك بكون الغرامة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البسيطة، كما أنها لا تُخلّ بشكل جسيم بالمركز الاجتماعي للمحكوم عليه. وفي هذا الإطار، أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجّه، حيث خوّل القاضي الفصل في الدعوى دون إجراء مرافعة مسبقة، من خلال إصدار أمر جزائي يقضي إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة الغرامة، وذلك تحقيقاً لمبدأ السرعة في الفصل مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات القانونية.²

وأما بالنسبة لعدم اتباع القواعد العادية للطعن فتكون منسجمة مع الغاية من إقرار نظام الأمر الجزائي، والمتمثلة في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن المحاكم، لم يُتَح المشرع للأطراف سلوك طرق الطعن العادية المعروفة. إذ إن فتح المجال لهذه الطرق من شأنه أن يُفرغ هذا النظام من محتواه، ويُعيق تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وعلى رأسها السرعة والفعالية في الفصل في القضايا البسيطة. وعليه، فإن تمكين الأطراف من الطعن وفق الإجراءات العادية قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتحويله إلى

¹ - انظر المادة 533 ف 02 من قانون الاجراءات الجزائية السابق الذكر

² - انظر المادة 533 ف 02 ، نفس المرجع

دعوى عادية، بما يترتب عنه من تعقيد في الإجراءات واستهلاك للوقت والجهد، وهو ما يتعارض مع طبيعة الأمر الجزائي كآلية مبسطة واستثنائية¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

تُعد مسألة تكييف الأمر الجزائي من المسائل التي أثارت صعوبات متعددة وجدلاً فقهيًا واسعاً، انصبَّ أساساً حول تحديد طبيعته القانونية. ويرجع ذلك إلى عدم انسجام هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في مجال المحاكمات الجزائية، فضلاً عن كونه يتقاطع مع الحكم القضائي في بعض الجوانب، في حين يختلف عنه في جوانب أخرى². كما أن تباين التشريعات في تحديد الجهة المختصة قانوناً بإصداره قد أسهم في تعميق هذا الجدل واتساع نطاقه. ومن ثمّ، تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار قانونية ذات أهمية بالغة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حسم مسألة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وأكد معالمها، ويتجلى ذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظّم هذا النظام بموجب الأمر رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. إذ وردت أحكامه ضمن الباب الثالث المعنون بـ: "في الحكم في الجرح والمخالفات"، وتحديداً في القسم السابع منه الموسوم بـ: "إجراءات الأمر الجزائي". وعلى الصعيد الفقهي، يمكن إرجاع الخلاف المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي إلى اتجاهين رئيسيين: أولهما المذهب الموضوعي، الذي يستند في تحليله إلى الاعتبارات العملية والحكمة من اعتماد نظام الأمر الجزائي، وكذا الغاية المتوخاة من تقريره. أما الاتجاه الثاني، فيتمثل في المذهب الشكلي، الذي يقوم

¹- نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 27، العدد 46 جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2016، ص537

²مامون السلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، المحاكمة-الحكم- العيوب الاجرائية- طرق الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1992، ص 311

على أساس التمييز بين الجهة المخولة بإصداره، سواء كانت قضاء الحكم أو النيابة العامة¹. وعليه، سيتم في ما يلي عرض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة الأمر الجزائي في ضوء هذين المذهبين.

الفرع الأول إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي

تبنى هذه النظرية على إنكار إضفاء صفة الحكم القضائي على الأمر الجزائي، حيث تأسست على جملة من الحجج التي تتباين باختلاف الاتجاهات الفقهية داخل المذهب الموضوعي. إذ ينقسم أنصار هذا الاتجاه إلى رأيين رئيسيين: يرى الاتجاه الأول ضرورة إخراج الأمر الجزائي من نطاق الأعمال القضائية، معتبراً إياه أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم، فهو في حقيقته مجرد مشروع صلح يتوقف نفاذه على قبول الأطراف المعنية، فإذا ما تم هذا القبول، اكتسب قوة التنفيذ. ويُسهم هذا التصور في إنهاء الجدل المتعلق بمدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري². أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى اعتبار الأمر الجزائي من قبيل الأعمال القضائية، غير أنه لا يرقى إلى مرتبة الأحكام القضائية بالمعنى الدقيق، ذلك أنه وإن كان يصدر عن جهة قضائية، إلا أنه لا يتم في إطار خصومة جزائية مكتملة الأركان، لعدم انعقاد الدعوى العمومية بالشكل التقليدي. وعلى هذا الأساس، يُشبه الأمر الجزائي بأوامر الأداء التي تصدر في بعض المنازعات، لاسيما من حيث طبيعته الإجرائية المبسطة وافتقاره إلى عناصر الخصومة الكاملة³.

¹ محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة 2011، ص 74.

² إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 24

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1157

حيث اتجه أنصار المذهب الشكلي إلى إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي الصادر عن وكيل الجمهورية، إذ لا يُعدّ في نظرهم حكماً جزائياً بالمعنى الدقيق، لكونه يصدر من عضو في النيابة العامة. وهذه الأخيرة، من الناحية الشكلية، لا تُعدّ ضمن قضاة الحكم، ولا تتمتع بذات الاستقلال والضمانات التي يقرّها قانون السلطة القضائية لمن يتولى وظيفة القضاء، نظراً لخضوعها لمبدأ التدرّج الرئاسي. وعلى هذا الأساس، يرون أن وصف القاضي لا ينصرف إلى عضو النيابة العامة، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، التي ذهبت إلى أن هذا الوصف يُطلق لغة واصطلاحاً على من يتولى وظيفة القضاء فعلاً.¹

فضلاً عن ذلك، يستند هذا الاتجاه إلى أن الخصومة الجزائية لا تتعدّد في إطار الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة، باعتبار أن هذه الأخيرة تجمع، في هذه الحالة، بين وظيفتين متعارضتين: وظيفة الاتهام ووظيفة الفصل في النزاع، وهو ما يُعدّ مساساً بمبدأ الحياد، وإخلالاً بالضمانات الأساسية الواجب توافرها في الخصومة الجزائية.²

¹خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 65.

²عمر سالم، رحاب عمر سالم الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الاحكام، الجزء

الثاني دار النهضة العربية، القاهرة 2021 ص 65

الفرع الثاني: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي

ذهب جانب من الفقه إلى إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي، وعلى رأسهم الفقه الإيطالي، الذي سايره في ذلك اتجاه معتبر من الفقه الفرنسي¹. وتلتقي آراء أنصار المذهب الموضوعي عند اعتبار الأمر الجزائي ذا طبيعة حكم قضائي، غير أنهم يختلفون في تحديد خصائص هذا الحكم وحدوده. فمنهم من يرى أن الأمر الجزائي يُعدّ حكماً معلقاً على شرط، يتمثل هذا الشرط في عدم اعتراض المحكوم عليه، أو في عدم حضوره الجلسة المحددة لنظر الاعتراض في حال مباشرته. إذ يصدر الأمر الجزائي عقب إجراءات مبسطة، ويفصل في موضوع الدعوى، ويكتسب وصف الحكم متى تم قبوله صراحة أو ضمناً²، ولا تُعدّ هذه الخاصية حكراً على الأمر الجزائي، ذلك أن الأحكام القضائية بوجه عام لا تكتسب طابعها النهائي إلا بعد انقضاء آجال الطعن، سواء بالمعارضة أو الاستئناف، دون أن يثير ذلك أي شك بشأن طبيعتها كأحكام قضائية³.

ويرى اتجاه غالب في الفقه الإيطالي أن الأمر الجزائي يُعدّ حكماً ذا طبيعة خاصة، تتوفر فيه الخصائص الموضوعية للحكم القضائي، وإن كان يختلف عنه من حيث بعض الشروط الشكلية. فمن حيث المضمون والجوهر، يُعتبر حكماً صادراً عن القاضي الجزائي بتطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمامه، بما يؤدي إلى الفصل في

¹ Jean Lorentz et Jean Wolff, La procédure simplifiée ou l'adoption de la procédure de pénale au droit français, la gazette du palais, tome 1, 1972, p 274. l'ordonnance Jean Lorentz et Jean Wolff, l'ordonnance pénale procédure simple, rapide et peu couteuse, semaine juridique, 1968 <http://criminocopus.org/fr/bibliograic/> vu le: 18/12/2023 à 16h25.

² منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 223

³ مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 312

الخصومة الجزائية¹، غير أنه يُوصف بكونه حكماً ذا طبيعة خاصة، لارتباطه بتنظيم إجرائي متميز يتلاءم مع الغاية التي توخاها المشرع، والمتمثلة في سرعة الفصل في القضايا البسيطة وقليلة الأهمية، فالقاضي الجزائي، عند إصداره الأمر الجزائي، لا يختلف عمله من حيث الجوهر عن إصداره حكماً جنائياً وفق الإجراءات العادية، باستثناء صدوره دون تحقيق نهائي، ودون سماع مرافعات المتهم، ودون مراعاة مبدأ علانية الجلسات. وعليه، فإن أوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي والحكم القضائي التقليدي تظل ذات طابع شكلي وإجرائي، ولا تمس بطبيعته أو مضمونه². ويجد هذا الرأي سنداً في بعض التشريعات التي تقصر سلطة إصدار الأمر الجزائي على قضاة الحكم دون غيرهم.

ووفقاً للمذهب الشكلي، يُعدّ الأمر الجزائي الصادر عن جهة قضائية في إطار خصومة جزائية منعقدة قانوناً بمثابة حكم جنائي ذي طبيعة خاصة. ويُنظر إلى طلب النيابة العامة من القاضي إصدار الأمر الجزائي على أنه تجسيد لممارستها لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها ممثلة للمجتمع، دون أن يؤثر ذلك في الطبيعة القضائية للأمر الصادر³.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري

بعد التطرق إلى مختلف الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، يصبح من الضروري توجيه الدراسة نحو موقف المشرع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام، كما وردت في الأمر رقم 14-25

¹ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الانظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة

دكتوراه عي الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009، ص 545

² محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 84

³ خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 63

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وذلك بهدف استجلاء طبيعة الأمر الجزائي في ضوء الأحكام التشريعية التي تنظمه.

و من هذا المنطلق، يُستفاد أن الأمر الجزائي يُعدّ حكماً جنائياً لصدوره عن القاضي الجزائي دون سواه، غير أنه يتميز بطبيعة خاصة، لكونه يصدر دون إجراء تحقيق نهائي أو مرافعة مسبقة. ويقوم هذا النظام على تبسيط الإجراءات، بما يهدف إلى تحقيق سرعة الفصل في القضايا ذات الوقائع البسيطة، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة¹ 533. كما يعزز هذا التوجه ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث نظم الأمر الجزائي ضمن القسم السابع المعنون بـ"إجراءات الأمر الجزائي" في الباب الثالث المتعلق بـ"الحكم في الجناح والمخالفات". بالإضافة إلى ذلك، نصّت الفقرة الأخيرة من المادة² 534 على وجوب تسبیب الأمر الجزائي في حالة الإدانة، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري اعتبره آلية إجرائية مبسطة للفصل في الدعوى العمومية، ذات طبيعة قضائية متى صدر في شكل إدانة، وليس وسيلة لتحريك الدعوى في حد ذاتها.

الإضافة على ذلك، فإن تنفيذ الأمر الجزائي الصادر عن القاضي، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 535، يخضع للقواعد المطبقة على تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك في حالة عدم اعتراض المحكوم عليه عليه خلال الآجال المحددة قانوناً. ويُستفاد من

¹ نصت المادة 533 من القانون 14-25 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على انه: " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بالأمر الجزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة .

² انظر المادة 534 من القانون 14-25 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ذلك تأكيد المشرع على إضفاء الصفة القضائية على الأمر الجزائي، باعتباره يكتسب حجية الحكم عند استيفاء شروطه القانونية¹.

¹ هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 2020_2021، ص 151

الفصل الثاني:

اجراءات تطبيق الامر الجزائي

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لنظام الأمر الجزائي، تبرز أهمية دراسة الإجراءات العملية التي تحكم تطبيق هذا النظام، باعتباره من الآليات الإجرائية التي استحدثها المشرع بهدف تبسيط الفصل في بعض الدعاوى الجزائية والتخفيف من العبء الواقع على الجهات القضائية، مع ضمان الحد الأدنى من حقوق الدفاع وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة.

ويقتضي تطبيق نظام الأمر الجزائي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تحدد نطاق العمل به، سواء من حيث الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا النظام أو من حيث الجهات المختصة بإصداره والإجراءات المتبعة في ذلك. كما يرتب الأمر الجزائي آثارا قانونية هامة تمس المركز القانوني للمتهم وللنيابة العامة، خاصة فيما يتعلق بحجية الأمر وإمكانية الاعتراض عليه وآثاره المترتبة بعد صيرورته نهائيا.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة نطاق تطبيق الأمر الجزائي من خلال بيان الجرائم المشمولة به وشروط إعماله، وذلك ضمن (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي وآثاره القانونية في (المبحث الثاني)، من خلال بيان مراحل إصداره وطرق الاعتراض عليه والنتائج القانونية المترتبة عنه.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

يُسلّم بأن نظام الأمر الجزائي يُعدّ نظامًا إجرائيًا ذا طبيعة خاصة، لا تُراعى فيه القواعد المعتمدة في المحاكمات العادية؛ إذ وضعت التشريعات الإجرائية الجزائية أحكامًا تنظّمه على نحوٍ يختلف اختلافاً جوهرياً عن القواعد التقليدية التي تحكم الدعوى العمومية¹. فلا يُطبّق في إطاره مبدأ العلانية أو الشفوية أو المواجهة، كما يُعيّد فيه حق الدفاع، باعتباره يصدر بناءً على الاطلاع على أوراق الدعوى دون إجراء تحقيق أو مرافعة، وذلك لكون الوقائع محلّه تتسم بالبساطة والوضوح²، وفي مقابل هذا التخفيف الإجرائي، حرصت التشريعات على ضبط نطاق تطبيق هذا النظام من خلال مجموعة من القواعد التي تضمن صدور الأمر الجزائي بصورة صحيحة ومنتجة لآثاره القانونية في الدعوى الجزائية، بما يحقق الغاية منه، والمتمثلة أساساً في تسريع الفصل في القضايا الجنائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها، والتخفيف من عبء المحاكم لتمكينها من التفرغ للفصل في القضايا ذات الأهمية البالغة³.

وفي هذا السياق، أحاطت غالبية التشريعات الجنائية هذا النظام بجملة من الضوابط، وقيدت تطبيقه بتوافر شروط موضوعية ترتبط بطبيعة الجريمة والعقوبة محلّ الأمر الجزائي ومضمونه، وهو ما يقتضي بيانه في (الفرع الأول)، إلى جانب شروط شخصية تتعلق بشخص المتهم. كما حدّدت هذه التشريعات السلطة المختصة بتقدير اللجوء إلى هذا النظام، وكذلك سلطة إصداره، وهو ما سيتم توضيحه في (الفرع

¹ Jean pradel, La célérité de la procédure pénale en droit pénale comparé, édition RIDP, 1995, p324.

² حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية المدنية - التحقيق الابتدائي -

المحاكمة طرق الطعن في الأحكام الجزء الثاني منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة أخيرة، 1982، ص735

³ فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الأحكام العامة للإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة

إجراءات المحاكمة الكتاب الأول، الطبعة العاشرة دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص384

الثاني). وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الإجرائية قد اختلفت في تحديد هذه الحدود، الأمر الذي يبرز أهمية دراسة نطاق تطبيق الأمر الجزائي من الجانبين الموضوعي والشخصي.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق الأمر الجزائي

يُقصد بالنطاق الموضوعي لتطبيق نظام الأمر الجزائي مجموع الشروط الموضوعية التي أقرتها التشريعات من أجل تفعيل هذا النظام الإجرائي، وهي الشروط المرتبطة أساسًا بالجريمة باعتبارها محلّ الأمر الجزائي وموضوعه، وكذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة بوصفها مضمون هذا الأمر، وقد سبق البيان أن التشريعات الإجرائية قد تباينت في تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي؛ إذ اتجهت بعض الأنظمة إلى تضيق مجاله وقصره على جرائم محددة، في حين توسعت أنظمة أخرى في الأخذ به. فبينما اقتصر تطبيقه في بعض التشريعات على المخالفات، أجازت تشريعات أخرى تطبيقه في الجرح أيضًا. كما أن بعض القوانين حصرته في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، في حين امتد نطاقه في تشريعات أخرى ليشمل الجرائم التي يُعاقب عليها بالحبس. ومن جهة أخرى، اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة العقوبة التي يمكن أن يصدر بها الأمر الجزائي؛ إذ اقتصر بعض القوانين على الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة، بينما أجازت تشريعات أخرى إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية إلى جانبها. وعليه، سيتم فيما يلي عرض وتحليل الشروط الموضوعية لتطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مع إجراء مقارنة ببعض التشريعات الإجرائية الأخرى.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

بعد التطرق إلى الجوانب المفهومية للأمر الجزائي، يتم في هذا العنصر تسليط الضوء على جانب بالغ الأهمية يتمثل في نطاق التجريم الذي يمكن أن يكون مجالاً لتطبيق هذا النظام. ويُعد الأمر الجزائي نظاماً إجرائياً خاصاً لا تخضع فيه الإجراءات للقواعد المعمول بها في المحاكمات العادية، وقد حددت التشريعات الجنائية، بما فيها التشريع الجزائري، مجال تطبيقه بشكل اختياري في مواد الجرح والمخالفات، مع استبعاد تطبيقه في مواد الجنايات، كما تم تحديد نوع العقوبات التي يمكن أن يصدر بها وفقاً لهذا النظام.

أولاً: مجال الأمر الجزائي: المخالفات والجرح البسيطة

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي، فقد حددت التشريعات الإجرائية نطاق تطبيقه في فئة معينة من الجرائم التي يمكن فيها الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العادية، نظراً لضعف جسامتها مقارنة بغيرها من الجرائم. ويقصد بها تلك الأفعال التي لا تستوجب في الغالب إجراء تحقيق قضائي. وعليه، فإن مختلف الأنظمة التي أخذت بهذا الإجراء قد قيدت تطبيقه في المخالفات والجرح البسيطة، مع استبعاد الجنايات من نطاقه، باعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكن الفصل فيها إلا وفق القواعد والإجراءات القضائية العادية¹.

"أما بخصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد استحدثت المشرع نظام الأمر الجزائي لأول مرة في مجال المخالفات بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28

¹ خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 132.

جانفي 1978. وقد تجسد ذلك في نص المادة 392 مكرر¹، التي أُدرجت ضمن إجراءات الصلح في المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني (بعنوان: الحكم في مواد المخالفات) من الباب الثالث من الكتاب الثاني. ويبدو من هذا التبويب أن المشرع قد اعتبره صورة من صور المصالحة في المادة الجزائية، بهدف تبسيط الإجراءات القضائية وتجاوز عقبات البطء والتعقيد².

بموجب الأمر رقم 14-25 المؤرخ في 13 أغسطس 2025، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، حافظ المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات، غير أنه عمد إلى توسيع نطاق تطبيقه من خلال استحداث هذا النظام في مواد الجرح المعاقب عليها بغرامة مالية و/أو عقوبة الحبس لمدةٍ تساوي أو تقل عن سنتين (02)، وذلك وفقاً لأحكام المادة 531 من القانون ذاته³.

ويشترط المشرع لتطبيق هذا النظام توافر الشروط الآتية:

- 1) أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطةً وثابتةً على أساس المعاينة المادية، وألا تكون من طبيعتها ما يستدعي إجراء مناقشة وجاهية.
- 2) أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم ذات خطورة منخفضة، ويُرجح أن تقتصر العقوبة المقررة في حق مرتكبها على الغرامة المالية دون سواها.

¹ نصت المادة 392 مكرر من القانون 01_78 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "بيت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

² طلال جديدي الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي النيسبي، 2016_2017، ص 442.

³ الأمر رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(3) أن لا تكون ثمة حقوق مدنية متنازع فيها تستلزم بطبيعتها إجراء مناقشة وجاهية للفصل فيها¹.

(4) أن لا تكون اللجنة موضوع الأمر الجزائي مقترنةً بجنة أخرى أو مخالفة،

متى انتفت في شأنها الشروط المقررة لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية، ثم عمد إلى توسيع نطاق تطبيقه ليشمل الجرح البسيطة التي تكون عقوبتها المقررة غرامة مالية و/أو عقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين (02). ولعل هذا التوجه التشريعي له ما يُسوِّغه ويُبرره، إذ يركز في المقام الأول على المزايا العملية التي يُتيحها هذا النظام الإجرائي.

وقد سارت في هذا الاتجاه كثيرٌ من التشريعات الجنائية المقارنة، إذ أدخلت تعديلاتٍ جوهرية على نظام الأمر الجزائي ووسَّعت من نطاق الأخذ به؛ فعلى غرار ذلك، حصر المشرع الإيطالي في البداية نطاق تطبيقه على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية، ثم ما لبث أن وسَّع دائرة تطبيقه لتشمل الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس في مواد المخالفات والجرح على حدٍ سواء. وعلى المنوال ذاته، كان المشرع الفرنسي يُجيز اللجوء إلى هذا النظام في جميع مواد المخالفات، باستثناء مخالفات قانون العمل، قبل أن يُوسَّع من نطاقه بموجب قانون المواءمة رقم 2004-204، ليمتد تطبيقه إلى الجرح المنصوص عليها في قانون المرور وتلك المتعلقة بالنقل البري، أما المشرع المصري، فبموجب القانون رقم 74 لسنة 2007، أصبح الأمر الجزائي وجوبياً في المخالفات التي لا يرى النيابة العامة حفظها، وكذا في الجرح غير المعاقب عليها بالحبس، في حين أضحي جوازياً في الجرح المعاقب عليها بالحبس

¹يختلف المشرع الجزائري مع كثير من التشريعات التي أجازت إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي حتى مع وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة حيث أجازت الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 366

الجوازي أو بالغرامة التي تتجاوز ألف جنيه¹. ونرى في هذا الشأن أن هذا التوسع التشريعي المتنامي على صعيد مختلف التشريعات المقارنة يُعدّ توجهاً محموداً ومشروعاً، نظراً للدور المحوري الذي يضطلع به نظام الأمر الجزائي في تبسيط الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل الجهاز القضائي.

غير أن ثمة تشريعاتٍ أخرى آثرت الإبقاء على النطاق الضيق لنظام الأمر الجزائي، إذ حصرت تطبيقه في مواد المخالفات دون سواها، على غرار كلٍّ من التشريع العراقي واللبناني والسوري والأردني. وعلى هذا الأساس، يتحدد نطاق الأمر الجزائي في مواد المخالفات والجناح البسيطة، دون أن يمتد إلى مواد الجنايات باعتبارها أشد صور الجرائم جسامةً وخطورةً. ومن هذا المنطلق، يُثار تساؤلٌ جوهري حول العلة التشريعية التي تقف وراء استبعاد نظام الأمر الجزائي من مواد الجنايات، وما إذا كان هذا الاستبعاد يجد سنده في طبيعة هذه الجرائم وجسامتها، أم أن له مبرراتٍ إجرائيةً أعمق تتصل بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

ثانياً: استبعاد الأمر الجزائي من مواد الجنايات

تُعتبر الجنايات أشد صور الجرائم جسامةً وأبلغها خطورةً على النظام العام، نظراً لما تُحدثه من اضطرابٍ بالغٍ وخللٍ عميقٍ في بنية المجتمع واستقراره، وهو ما دفع مختلف التشريعات الجنائية المقارنة إلى تخصيصها بأشد العقوبات وأغلظها بهدف الحدّ من وقوعها وصون الأمن الاجتماعي. وفي هذا السياق، يذهب جانبٌ من الفقه إلى اعتبار إجراءات المحاكمة العادية، بما تنطوي عليه من مبادئ راسخة كمبدأ التقاضي العلني والمواجهة والتناظر وكفالة حقوق الدفاع، بمثابة الحد الأدنى الإجرائي الواجب احترامه والتقيده به حين ينظر القضاء في أي جنائية. وعليه، فإنه لا يجوز بأي

¹ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 563.

حالٍ من الأحوال تبسيط هذه الإجراءات أو التنازل عنها أو الانتقاص منها، أياً كانت المبررات أو الأسباب المُحتجّ بها، إذ إن المساس بها من شأنه أن يُخلّ بمنظومة العدالة الجنائية ويزعزع ميزان الحق في المجتمع¹.

وبالنظر في النصوص القانونية المنظمة لنظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، يتجلى أن هذا الأمر يصدر عن القاضي الجزائي بناءً على طلب النيابة العامة، مستنداً في ذلك إلى محاضر الاستدلالات وأدلة الإثبات المجموعة، دون الحاجة إلى إجراء أي تحقيقٍ قضائي. وهو ما يُفضي إلى تجاوز جملةٍ من الضمانات الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمات العادية، والتي لا يجوز إغفالها أو التغاضي عنها في القضايا الجنائية، ولا سيما إجراءات التحقيق الابتدائي التي يُعدّ إجرائها أمراً وجوبياً لا تقديرياً في مواد الجنايات. وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أنه لا مجال قانوناً لإعمال نظام الأمر الجزائي في مواد الجنايات، وهو ما أجمعت عليه سائر التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام، حيث حرصت على قصر تطبيقه على مواد الجرح البسيطة والمخالفات دون سواها².

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة

بعد أن تناولنا بالعرض والتحليل المفصّل الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي، نعدّ فيما يلي إلى تسليط الضوء على الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة المضمّنة في هذا الأمر. فمتى عرضت النيابة العامة على القاضي الجزائي أوراق الدعوى الجنائية في الحالات التي أجاز فيها القانون الفصلَ بطريق الأمر الجزائي، أصدر القاضي حكماً جنائياً يتضمن قضاءً فاصلاً في الوقائع المطروحة عليه، وذلك

¹محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 125_126

²خالد حسن شعير، المرجع السابق، ص 135

إثر تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها، إما بالقضاء بالبراءة أو بالإدانة¹. ومن هذا المنطلق، تثار جملة من التساؤلات الجوهرية التي تستوجب الدراسة والتمحيص: فهل يجوز أن يصدر الأمر الجزائي بالبراءة؟ وإن صدر متضمناً قضاءً بالإدانة، فما طبيعة العقوبة المقررة ونوعها؟ وهل يجوز أن يمتد إليها وقف التنفيذ وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن؟

لقد حدّدت التشريعات الجنائية مضمون الأمر الجزائي وحصرت نطاق عقوباته، ومن بينها التشريع الجزائري الذي جاءت المادة 533² من قانون الإجراءات الجزائية صريحةً في هذا الشأن، إذ تقضي بأنه متى قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، أحال ملف المتابعة إلى محكمة الجرح أو محكمة المخالفات بحسب الأحوال، ليفصل القاضي المختص في موضوعه دون إجراء مرافعة مسبقة، وذلك بإصدار أمر جزائي يقضي إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة الغرامة المالية³. ويتبين جلياً من استقراء هذا النص وما يقابله في التشريعات الجنائية المقارنة، أن المشرع الجزائري أتاح للقاضي الجزائري عند الفصل في الأمر الجزائي الخيار بين القضاء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة الغرامة المالية بوصفها عقوبةً أصلية⁴. غير أن هذه المسألة لم تسلم من الجدل

¹ شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص9، ص188

² أنظر المادة 533 الأمر 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول دار هوم، الجزائر، 2016، ص172

⁴ نصت المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو يرفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة قانون رقم 74 لسنة 2007 جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007

Article 525/2 : « Le juge statue sans débat préalable par une ordonnance pénale portant soit relaxe, soit condamnation à une amende, ainsi que le cas échéant, à une ou plusieurs peines

الفقهي، إذ ثار خلافٌ في الفقه حول مدى جواز صدور الأمر الجزائي متضمناً قضاءً بالبراءة، مما أفضى إلى انقسام الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين متباينين¹.

أولاً: الأمر الجزائي الصادر بالبراءة

تباينت آراء الفقه القانوني حول مدى جواز إصدار الأمر الجزائي متضمناً الحكم ببراءة المتهم، إذ يذهب اتجاه فقهي إلى القول بعدم جواز صدور الأمر الجزائي إلا في حالة الإدانة دون البراءة²، وعليه فإن السلطة المختصة لا تملك سوى خيارين لا ثالث لهما: إما إصدار أمر جزائي بإدانة المتهم، وإما الامتناع عن إصداره كلياً. وبناءً على هذا الاتجاه، إذا تبين للقاضي أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير ثابتة بصورة كافية، وجب عليه إعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لمباشرة الإجراءات وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة الجنائية³. ويستند هذا الرأي إلى أن الغاية الأساسية من نظام الأمر الجزائي تتمثل في توقيع العقوبة عبر إجراءات مبسطة ومختصرة، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفعل الجرمي ثابتاً في مواجهة المتهم بمجرد الاطلاع على أوراق الدعوى وأدلة الإثبات، لا النظر في مسألة البراءة. فإذا انتفت هذه الغاية وتعدّر إثبات الإدانة، فلا مسوغ للسير في إجراءات الأمر الجزائي، ووجب الرجوع إلى مسار التقاضي العادي⁴.

complémentaires encourues. » Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144, Du 24 juin 1999.

¹ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 146.

² مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 315.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 110.

⁴ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 147.

في المقابل، يذهب الاتجاه الفقهي الثاني إلى القول بجواز إصدار القاضي الجزائي أمراً جزائياً بالبراءة، وذلك في الحالات التي لا تثبت فيها الواقعة المنسوبة إلى المتهم من ظاهر أوراق الدعوى، أو حين يكون الفعل المنسوب إليه غير مُجرّم قانوناً، أو إذا تبين انتفاء أركان الجريمة اللازمة لقيامها¹، وقد جاءت النصوص القانونية لتكرس هذه الصلاحية وتقننها، انسجاماً مع المبدأ الراسخ القاضي بأن الأصل في الإنسان البراءة. إذ كان القاضي في ظل التشريعات السابقة ممنوعاً من إصدار الأمر الجزائي بالبراءة، فلم يكن أمامه سوى رفض إصداره متى ارتأى براءة المتهم. غير أن المستجد التشريعي منح القاضي صلاحية الفصل بالبراءة صراحةً، لا مجرد الامتناع عن إصدار الأمر الجزائي²، ويُعزّز هذا الاتجاه أن الفصل في طلب النيابة العامة يقتضي بطبيعته الحسم في أحد وجهيه الممكنين: إما الإدانة وإما البراءة، ولا محذور في ذلك ما دام للنيابة العامة حقّ مكفول في الاعتراض على هذا الأمر والطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً³.

ومما يُؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الشأن غموض موقفه التشريعي وعدم اتساقه، إذ أجاز للقاضي الجزائي إصدار أمر جزائي بالبراءة في مواد الجنح⁴، غير أنه في المقابل أحجم عن منحه هذه الصلاحية في مواد المخالفات، فجاءت النصوص المنظمة لها قاصرةً على تخويله سلطة إصدار الأمر الجزائي بالعقوبة دون البراءة، وفي ظل هذا السكوت التشريعي وانعدام النص الصريح، لا يتمتع القاضي الجزائي بسلطة الخيار بين الإدانة والبراءة في مواد المخالفات، مما يعني أن المشرع الجزائري

¹ عمر سالم رحاب سالم الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 68

² أحمد فتحي سرور، الوسط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 390

³ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 111.

⁴ وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 533 من الأمر 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 54، الصادرة في 3 غشت 2025 بقولها " يفصل القاضي دون مراعاة مسبقاً بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو عقوبة الغرامة.

لا يُجيز ضمناً صدور الأمر الجزائي بالبراءة في هذه المادة. وهذا النقص التشريعي يُعدّ مأخذاً جوهرياً على المشرع الجزائري، ويكشف عن إغفاله تعديل النصوص المنظمة للأمر الجزائي في مواد المخالفات، على النحو الذي سلكه المشرع المصري حين أجرى تعديلاً جوهرياً على المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية، التي كانت في صيغتها الأصلية بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998 لا تُجيز للقاضي إصدار الأمر الجزائي بالبراءة، ثم عاد المشرع المصري فاستدرك هذا القصور بالقانون رقم 74 لسنة 2007، فأضفى على القاضي صلاحية الحكم بالبراءة في إطار نظام الأمر الجزائي.

ثانياً: الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة:

تباينت التشريعات الإجرائية المقارنة في تحديد العقوبات القابلة للتطبيق في إطار نظام الأمر الجزائي، وقد تجلّى هذا التباين في عدة اتجاهات تشريعية متميزة، فمن التشريعات من اقتصر على العقوبات الأصلية وحدها مضموناً للأمر الجزائي، وهذا الاتجاه بدوره ينقسم إلى فرعين: يأخذ أولهما بعقوبة الغرامة المالية دون سواها، في حين يُجيز ثانيهما توقيع عقوبة الحبس إلى جانبها، على غرار ما أخذت به التشريعات الألمانية والنمساوية والبولندية، في المقابل ذهبت تشريعات أخرى إلى الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية معاً في مضمون الأمر الجزائي، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع الجنائي المصري والتشريع الفرنسي. فضلاً عن ذلك، تتباين هذه التشريعات في منهج تحديد مقدار العقوبة؛ إذ يتضمّن بعضها نصوصاً صريحة تُحدّد هذا المقدار مباشرةً في الأحكام المنظمة للأمر الجزائي، بينما يعتمد بعضها الآخر على أسلوب الإحالة إلى النص التجريمي الذي يُحدّد الفعل المُجرّم ويُقرّر عقوبته¹.

¹محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 151.

يتبنى المشرع الجزائري في إطار التشريع الإجرائي الجزائي موقفاً واضحاً يقوم على الاقتصار على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية في نظام الأمر الجزائي، إذ حصر نطاق تطبيقه في عقوبة الغرامة المالية بوصفها العقوبة الأصلية الوحيدة القابلة للتوقيع في هذا الإطار¹. ويُعزى ذلك إلى أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يستلزم توافر ضمانات إجرائية كافية تكفل احترام حقوق المتهم وصون الحريات الفردية، وهو ما لا يُوفّره نظام الأمر الجزائي نظراً لما يتّسم به من إيجاز في الإجراءات وسرعة في الفصل²، مما يجعله قاصراً عن استيفاء متطلبات الضمان الإجرائي اللازمة لتوقيع مثل هذه العقوبات.

ومن أبرز التشريعات التي أخذت بالاتجاه الموسع القائم على الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية عند إصدار الأمر الجزائي، التشريع الفرنسي الذي اعتمد عقوبة الغرامة المالية عقوبةً أصليةً، مع إجازة الحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر مما هو مقرر قانوناً. وفي حال قرر القاضي الاقتصار على عقوبة تكميلية دون توقيع الغرامة، ارتقت هذه العقوبة التكميلية إلى مرتبة العقوبة الأصلية³. فضلاً عن ذلك، انتهج المشرع الفرنسي أسلوب التحديد التشريعي الصريح للعقوبات في النصوص المنظمة للأمر الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية⁴، وقد سار المشرع الجنائي المصري على النهج ذاته، إذ اعتمد عقوبة الغرامة المالية عقوبةً أصليةً ورسم حدودها القصوى، بحيث لا تتجاوز ألف جنيه (1000 ج.م) في مواد الجنح، ومئة جنيه (100 ج.م) في مواد المخالفات. وأجاز إلى جانب ذلك توقيع العقوبات التكميلية المنصوص

¹أنظر المادة 533 الأمر 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

²نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص 266.

³إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 163.

⁴محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 166

عليها قانوناً، سواء أكانت جوازية أم وجوبية، كالمصادرة والإزالة والغلق¹، علاوةً على التعويضات المدنية وما يجب رده والمصاريف القضائية، وهو ما أرسته المادة (324) من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحةً².

ويظل التساؤل الجوهرى المطروح في هذا الشأن، هو مدى إمكانية أن يتضمن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للقواعد العامة.

والإجابة عن هذا التساؤل تستوجب استعراض اتجاهين فقهيين متباينين؛ يذهب الاتجاه الأول إلى عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في إطار نظام الأمر الجزائي، على سند من أن وقف التنفيذ يستلزم إجراء تحقيق شامل يتناول شخصية المتهم والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في ظل هذا النظام³، إذ لا يجوز إجراء أي تحقيق في مساره الإجرائي، وهو ما أكدته صراحةً المادتان 533 والمادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴. وقد أضاف بعض الفقهاء، ولا سيما في الفقه المصري، مبرراً إضافياً لعدم جواز وقف التنفيذ في الأمر الجزائي، مفاده أن وقف التنفيذ يقتضي تسبباً قضائياً كافياً، وهو ما يتعذر توافره بطبيعة نظام الأمر الجزائي القائم على الإيجاز والاختصار. وعليه، إذا ارتأى القاضي الجمع بين إصدار الأمر الجزائي والأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فإن المآل القانوني السليم يكون برفض إصدار الأمر الجزائي والتخلي عن هذا المسار الإجرائي⁵.

¹أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة، 1986، ص 792

²أنظر المادة 324 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007

³مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 315

⁴أنظر المواد 533 من الأمر 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمادة 392 مكرر من القانون 78-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.397

و أما بالنسبة للاتجاه الثاني فيذهب إلى جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بالأمر الجزائي، مستنداً في ذلك إلى القواعد العامة في تفسير النصوص القانونية، التي تقضي بأن النص المطلق يُحمل على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بنص خاص صريح. وعليه، فإنه لا يسوغ قانوناً إخراج نظام الأمر الجزائي من نطاق تطبيق أحكام وقف التنفيذ، ما دامت الشروط المقررة لذلك قد توافرت لدى القاضي المختص، ولم يرد نص تشريعي صريح يحول دون ذلك.¹

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع المصري كان حاسماً وقاطعاً في هذه المسألة، إذ أضاف حكماً صريحاً بموجب المادة 324 من القانون رقم 174 لسنة 1998، يُجيز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بالأمر الجزائي، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه "يجوز أن يُقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة"²، غير أن هذا التوجه التشريعي الصريح لا نجد له مقابلاً في النصوص المنظمة لنظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ومع ذلك، فإننا نرى أنه لا يقوم ثمة ما يحول دون تطبيق القواعد العامة المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة على الأمر الجزائي، المنصوص عليها في المواد 592 وما يليها، طالما انتفى النص الخاص المقيّد لهذا التطبيق. فضلاً عن ذلك، فإن وقف التنفيذ لا يُستهدف به في جوهره إلا تحقيق غاية اجتماعية سامية، تتمثل في إصلاح حال المحكوم عليه وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة إدماجه في المجتمع، بما يحول دون عودته إلى سلوك الإجرام.

¹محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 169

²قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 1998، المعدل البعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 51 مكرر الصادر في 20 ديسمبر سنة 1998

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق الأمر الجزائي

يُقصد بالنطاق الشخصي لتطبيق نظام الأمر الجزائي جملةً الشروط المرتبطة بشخص المتهم، والواجب توافرها فيه حتى يتسنى للنيابة العامة اللجوء إلى هذا النظام بوصفه بديلاً إجرائياً عن تحريك الدعوى العمومية بالطريق العادي، وقد أولت التشريعات الجنائية المقارنة عناية بالغة لشخصية المتهم الذي يصدر في مواجهته الأمر الجزائي، وفي هذا السياق حدّد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جملةً من الشروط المرتبطة بشخص المتهم، إلا أنه أغفل النص صراحةً على اشتراط ألا يكون المتهم عائداً إلى الإجرام، في حين اعتدّت بعض التشريعات الجنائية المقارنة بسوابق المتهم القضائية وجعلت منها سبباً موجباً لرفض إصدار الأمر الجزائي في مواجهته، كما يمتد النطاق الشخصي للأمر الجزائي ليشمل الجهة المنوط بها سلطة إصداره، إذ يتجلى في هذا الشأن تباين واضح بين التشريعات الجنائية المقارنة في تحديد هذه السلطة وضبط نطاقها.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بشخص المتهم

بوصف نظام الأمر الجزائي مساراً إجرائياً بديلاً عن الدعوى العمومية، فقد أولت التشريعات الجنائية المقارنة اعتباراً بالغاً لشخصية المتهم الذي يصدر في مواجهته هذا الأمر. وفي هذا الإطار، لم يقتصر المشرع الجزائري على تحديد الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق نظام الأمر الجزائي، بل تجاوز ذلك إلى وضع شروط خاصة مرتبطة بشخص المتهم ذاته، مما يُتيح ضبط نطاق تطبيق هذا النظام بصورة دقيقة ومحددة. وتأسيساً على ما تقدم، يغدو من الأهمية بمكان استعراض هذه الشروط الواجب توافرها في المتهم حتى يكون خاضعاً لأحكام نظام الأمر الجزائي وإجراءاته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون المتهم معلوم الهوية

يشترط المشرع الجزائري صراحةً أن تكون هوية المتهم معلومةً ومحددةً حتى يمكن إخضاعه لإجراءات الأمر الجزائي، وهو ما أكدته نص المادة من 531 قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، عندما تكون هوية مرتكبها معلومة¹..."، وعليه لا يُتصور السير في إجراءات الأمر الجزائي في حال كان المتهم مجهول الهوية، إذ يستوجب ذلك أن يكون المتهم مُحدّد الاسم ومعلوم الشخصية، وإلا كانت إجراءات الأمر الجزائي مشوبةً بعبث جوهري يُرتّب أثراً قانونياً تختلف التشريعات في تحديد طبيعته. وفي هذا الصدد، ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن الأمر الجزائي يخضع للقواعد العامة الإجرائية، ومن ثمَّ يتعين أن يتضمن هوية المتهم تحت طائلة البطلان². في حين يرى جانب آخر من الفقه أن انعدام هوية المتهم لا يرقى إلى مجرد بطلان الإجراء، بل يُفضي إلى انعدام القرار كلياً بوصفه عملاً قضائياً منعدم الوجود قانوناً³.

والحكمة من هذا الاشتراط أن صدور الأمر الجزائي في مواجهة شخص مجهول الهوية، أو مبني على هوية ناقصة أو مغلوطة، من شأنه أن يُفضي إلى استحالة تنفيذه أو الوقوع في إشكاليات إجرائية تعترض تنفيذه. وعليه، يتعين قبل الشروع في إجراءات الأمر الجزائي التثبت من هوية الشخص محل المتابعة الجزائية على النحو الآتي، بالنسبة للشخص الطبيعي يكون عن طريق بطاقة الهوية الوطنية أو أي وثيقة رسمية

¹المادة 531 من الأمر 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

²محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1182

³أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 572

أخرى تُثبت هويته وأما بالنسبة للشخص المعنوي عن طريق نسخة من عقد التأسيس أو مستخرج من السجل التجاري¹.

ويزيد هذا الاتجاه رسوخاً وتأكيداً ما أورده المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية من نص صريح، إذ قضت بأنه: "يُحدّد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه"²... ولا شك أن في هذا النص دليلاً دامغاً على أن المشرع الجزائري ارتقى بشرط تحديد هوية المتهم إلى مرتبة البيانات الجوهرية الإلزامية التي يقتضيها الأمر الجزائي لصحة انعقاده قانوناً، بحيث يغدو كل أمر جزائي خلا من هذا البيان مآله البطلان.

ثانياً: ألا يكون المتهم طفلاً

اشترطت جملة من التشريعات الجنائية المقارنة، ومن بينها التشريع الإجمالي الجزائري، ألا يكون المتهم الصادر بحقه الأمر الجزائي طفلاً، ويُعدّ هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا يجوز إغفالها عند تطبيق مسطرة الأمر الجزائي. وقد جاء النص صريحاً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تضمّنت المادة 532 منه ما يلي: "لا تُطبّق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم طفلاً"...، وعليه يُعدّ بلوغ سن الرشد الجزائي شرطاً أساسياً لإعمال هذه الآلية الإجرائية³.

ويُقصد بالمتهم الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يُبرّر استبعاد هذه الفئة من نطاق تطبيق الأمر الجزائي

¹مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 285.

²المادة 534 من الأمر 14-25 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية

³المادة 532 من الأمر 14-25 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية

الصادر عن قاضي الجرح، ذلك أن محاكمة الأحداث تخضع لنظام إجرائي خاص يقوم على اعتبارات التأهيل والإصلاح، ويستلزم تشكياً قضائياً متخصصاً وإجراءات مغايرة لتلك المعمول بها في الشأن الجنائي العام. وتأسيساً على ذلك، فقد أثر المشرع الجزائري إخراج فئة الأحداث كلياً من دائرة تطبيق الأمر الجزائي، صوناً ل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة لهم وحمايةً لمصالحهم الفضلى.

وعليه، فإن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث تخضع في الأصل للإجراءات العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يوجد نص خاص في قانون الأحداث يقضي بخلاف ذلك ويُرسى أحكاماً استثنائية مغايرة¹.

أما على صعيد التشريعات المقارنة، فقد جاء موقف المشرع المصري مغايراً لنظيره الجزائري، إذ خلا قانون الإجراءات الجنائية المصري من أي نص صريح يحظر تطبيق الأمر الجنائي في القضايا التي يكون المتهم فيها حدثاً، وهو ما أفضى إلى اتساع دائرة الاجتهاد الفقهي حول هذه المسألة. فقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين متعارضين؛ يذهب الاتجاه الأول إلى القول بجواز تطبيق الأمر الجنائي على المتهم الحدث، معتبراً ذلك مسألة تقديرية موكولةً إلى سلطة القاضي والنيابة العامة. في حين يتبنى الاتجاه الثاني موقفاً مغايراً، إذ يرى عدم جواز إصدار الأمر الجنائي بحق الحدث المتهم، استناداً إلى خصوصية وضعه القانوني وما تقتضيه مصلحته الفضلى من ضمانات إجرائية خاصة².

¹علي عبد الأمير عبد الحسن، المرجع السابق، ص 47.

²وبالموازاة مع هذا الجدل فقد نصت المادة 948 من التعليمات العامة للنيابة العامة في المسائل الجنائية أنه " لا يجوز الأعضاء النيابة العامة إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث، كما نصت المادة 122 من القانون رقم 12 لسنة 1996 قانون الطفل، جريدة رسمية عدد 13 (تابع) الصادرة في 28 مارس سنة 1996، على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه بإحدى الجرائم أو التعرض

ثالثاً: أن تكون المتابعة موجّهة ضد متهم واحد

اشترط المشرع الجزائري، خلافاً لكثير من التشريعات الجنائية المقارنة، ألا يتعدد المتهمون في الجنحة الواحدة حتى تُطبَّق إجراءات الأمر الجزائي، بمعنى أن تكون المتابعة الجزائية موجّهة ضد متهم واحد فحسب. وقد أقرّ المشرع استثناءً صريحاً على هذا الشرط يتمثل في حالة المتابعة المتزامنة ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معاً من أجل الأفعال الجرمية ذاتها، وهو ما أفصحت عنه المادة 538 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تُتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت ضد شخص واحد".¹

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تضيق نطاق تطبيق الأمر الجزائي في حالات تعدد المتهمين، وذلك مراعاةً لما قد يُفرض عليه هذا التعدد من تعقيدات إجرائية وتشابك في المسؤوليات الجنائية، مما يجعل مسطرة الأمر الجزائي القائمة على السرعة والبساطة غير ملائمة للفصل في مثل هذه القضايا، وتأسيساً على نص المادة السالفة الذكر، يتجلى موقف المشرع الجزائري بصورة قاطعة في عدم جواز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي متى تعدد المتهمون من الأشخاص الطبيعيين في الوقائع ذاتها محل المتابعة الجنائية. وهذا التوجه التشريعي يتعارض كلياً مع ما أقره المشرع المصري في هذا الشأن، إذ يُجيز الأخير إصدار الأمر الجنائي حتى في حالات تعدد المتهمين المنسوب إليهم ارتكاب الجريمة ذاتها، ويتجلى هذا الموقف بوضوح من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي أُرست

للانحراف وبالتالي استبعاد اختصاص الجزائي أو النيابة العامة بالنظر في أمر تلك الجرائم بإصدار الأمر الجزائي، محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، ص 124.

¹المادة 538 من الأمر 25-14 القانون الإجراءات الجزائية

أحكاماً خاصة تنظم الاعتراض على الأمر الجنائي في فرضية تعدد المتهمين، إذ نصت على أنه: "إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر، نُظرت الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر." ويُستفاد من هذا النص أن المشرع المصري لم يجعل من تعدد المتهمين مانعاً من موانع تطبيق الأمر الجنائي، بل اكتفى بوضع آلية إجرائية تُعالج الآثار المترتبة على هذا التعدد في مرحلة الاعتراض، مما يكشف عن مرونة أكبر في النهج الإجرائي المصري مقارنةً بالتوجه الجزائري الأكثر تقييداً في هذا الخصوص¹.

ويتضح مما سبق بيانه أن التشريعات الجنائية المقارنة قد تباينت مواقفها في تنظيم أحكام الأمر الجزائي فيما يخص مسألة تعدد المتهمين؛ فمنها ما يُجيز تطبيق هذه الآلية الإجرائية رغم تعدد المتهمين في الجريمة الواحدة، ومنها ما يحصر تطبيقها في حالة المتابعة الموجّهة ضد متهم واحد، مع الإقرار باستثناء المتابعة المتزامنة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها، على النحو الذي اعتمده المشرع الجزائري. وهو ما يؤكد مجدداً عمق الاختلاف بين التشريعات في ضبط الإطار القانوني لنظام الأمر الجزائي.

أما فيما يتعلق بمسألة العود إلى الجريمة، فلم يتعرض المشرع الجزائري لها ضمن النصوص المنظمة لأحكام الأمر الجزائي، ومن ثمَّ فإنَّ إغفال اشتراط انتفاء صفة العود يُفضي إلى القول بجواز تطبيق هذا النظام حتى في مواجهة المتهمين ذوي السوابق القضائية. وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه على خطى المشرع الفرنسي، في

¹جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 536

حين آثرت تشريعات مقارنة أخرى استبعاد المتهم العائد من نطاق تطبيق هذا النظام صراحةً، ومن أبرزها المشرع المصري والمشرع المغربي¹.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

أجمعت غالبية التشريعات الجنائية المقارنة على حصر سلطة إصدار الأمر الجزائي في الجهات القضائية دون سواها، غير أنها تباينت في مسلكها فيما يخص توزيع هذه السلطة، إذ اختلفت فيما إذا كانت تُمنح لقضاة الحكم وحدهم، أم للنيابة العامة منفردة، أم تُوزَّع بينهما معاً. وقد برز في هذا الشأن اتجاهان تشريعيان متميزان؛ يقوم **الاتجاه الأول** على مبدأ وحدة الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر الجزائي، وينقسم بدوره إلى فرعين: فرع يقصر هذه السلطة على قاضي الحكم وحده، وهو ما أخذت به كلُّ من التشريعات الفرنسية والألمانية والإيطالية والجزائرية، وفرع يُسند هذه السلطة إلى النيابة العامة منفردةً دون القضاء، كما هو معمول به في التشريع السويدي. أما **الاتجاه الثاني** فيقوم على مبدأ التوزيع المشترك لسلطة إصدار الأمر الجزائي بين قضاة الحكم والنيابة العامة، بحيث تختص كل جهة منهما بإصداره في نطاق إجرائي محدد، وهو ما أخذت به كلُّ من التشريعات النرويجية والمصرية والليبية².

¹ إدريس قرفي ياسين قرفي البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 290.

² محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 180_181

أولاً: سلطة إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لأحكام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا سيما المادتين 533 و 392¹ مكرر منه، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى المذهب القاضي بتركيز سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد قضاة الحكم حصراً، دون أن تمتد هذه السلطة إلى النيابة العامة، وعلى هذا الأساس، يُصدر الأمر الجزائي القاضي الجزائري المختص بمحكمة الجناح أو المخالفات، وفقاً لقواعد الاختصاص العامة المقررة في القانون²، فإذا تبين له أن ظروف القضية وملايساتها تستوفي الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لإصداره، أصدره بمحض سلطته التقديرية دون أن يكون مقيداً بأي شرط إضافي. فضلاً عن ذلك، لا يلتزم القاضي بالاستجابة لطلب النيابة العامة الرامي إلى إصدار الأمر الجزائي، إذ يجوز له رفض هذا الطلب وإعادة الملف إلى النيابة العامة للسير في الدعوى وفق الإجراءات المعتادة³.

وتأسيساً على ما تقدم، ينحصر دور النيابة العامة في التشريع الجزائري ضمن إجراءات الأمر الجزائي في إحالة ملف الدعوى الجزائية إلى القاضي الجزائري المختص، مشفوعاً بطلب إصدار الأمر الجزائي. ويُعدّ هذا الطلب بمثابة تحريك للدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، وهو ما يندرج في صميم الصلاحيات

¹ المادة 533 من الأمر 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، والمادة 392 مكرر من القانون 01_78 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجاني دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، د. ن، مصر، 2001، ص 183

³ خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 153

الأصيلة للنيابة العامة في ممارسة سلطتها في المتابعة الجزائية¹، وبناءً على هذا الطلب المسبق الصادر عن وكيل الجمهورية، يُصدر قاضي الحكم الأمر الجزائي، إذ لا يجوز له الفصل في موضوع الدعوى بإصداره من تلقاء نفسه دون طلب مسبق من النيابة العامة. ومن ثمّ، يتجلى التوازن الدقيق الذي أرساه المشرع الجزائري بين السلطتين؛ فالنيابة العامة تملك زمام تحريك الدعوى وتوجيه الطلب، في حين يملك قاضي الحكم وحده سلطة البت في مآلها بإصدار الأمر الجزائي أو رفضه².

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت صريحةً وواضحةً فيما يتعلق بمسألة طلب النيابة العامة، ممثلةً في وكيل الجمهورية، توجيه القاضي الجزائي نحو إصدار الأمر الجزائي. غير أن المادة 392 مكرر من القانون ذاته تكشف عن قصور تشريعي واضح، إذ أحجم المشرع الجزائري عن معالجة مسألة الطلب في مواد المخالفات، حيث اكتفت بالنص على اختصاص القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي دون أن تُحدد ما إذا كان هذا الإصدار مشروطاً بطلب مسبق من وكيل الجمهورية، أم يجوز للقاضي المبادرة إليه من تلقاء نفسه. وهو ما يُعدّ مأخذاً جوهرياً على المشرع الجزائري، إذ أفضى هذا

¹السلطة المختصة بطلب صدور الأمر الجزائي في النيابة العامة وقد خولها الشارع ذلك باعتبارها سلطة انهام التي تطالب عن طريق الأمر الجزائي بالعقوبة التي يقررها القانون، وتمارس النيابة العامة في هذا الشأن سلطة تقديرية، فهي تقدر أن الجريمة تكفي بالنظر إلى ظروفها عقوبة الغرامة، والتي تقدر أن الدعوى الجزائية لبساطة وقائعها يجوز الفصل فيها بغير إجراء تحقيق أو مرافعة، فإذا لم ترى النيابة ملائمة إصدار الأمر الجزائي فإنها ترفع الدعوى بالطريق العادي وتستقل النيابة في تقدير الظروف التي من أجلها يحق لها أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1160 أنظر أيضاً مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي المرجع السابق، ص 284.

تقوري عمارة، المرجع السابق، ص 274

الغموض التشريعي إلى إشكالية تفسيرية تمس الأمن القانوني وتثير التساؤل حول النطاق الحقيقي لتطبيق هذه الآلية الإجرائية في مواد المخالفات¹.

وعليه، فإن الأمر الجزائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة، أو من غير قاضي الحكم المنوط به النظر في الدعوى الجزائية في مواد الجرح أو المخالفات، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، وذلك لتعلق هذه المسألة بقواعد الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية التي تُعدّ من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: سلطة إصدار الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة

تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، ومن أبرز التشريعات التي حصرت هذه السلطة في قضاة الحكم دون سواهم التشريع الفرنسي، إذ يُصدر الأمر الجزائي في القانون الفرنسي عن قاضي محكمة الشرطة (le juge du tribunal de police) بناءً على طلب مسبق من النيابة العامة، وفي السياق ذاته، سلك المشرع الإيطالي المسلك نفسه، إذ أسند سلطة إصدار الأمر الجزائي حصراً إلى قاضي التحقيقات الابتدائية (Giudice per le indagini preliminari)، نافياً بذلك أي اختصاص للنيابة العامة في هذا الشأن. أما على صعيد التشريعات العربية المقارنة، فيُمثّل التشريع المغربي نموذجاً بارزاً في إسناد سلطة إصدار هذا النوع من الأوامر إلى قضاة الحكم وحدهم، وقد أطلق عليه المشرع المغربي مصطلح "الأمر القضائي" تمييزاً له عن غيره من الأوامر الجزائية².

وعلى الرغم من أن النيابة العامة تُعدّ فرعاً من فروع الجهاز القضائي، إلا أن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة أحجمت عن منحها سلطة إصدار الأمر الجزائي،

¹ تيبيلة بن شيخ بدائل الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 270

² خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 154 ص 156

وذلك استناداً إلى جملة من الاعتبارات القانونية الجوهرية؛ أبرزها أن النيابة العامة ليست سلطة حكم بالمعنى الدقيق،¹ وأن أعضائها لا ينتمون إلى السلطة القضائية الحاكمة وإن اتسمت أعمالهم بالطابع القضائي. يُضاف إلى ذلك ما قد يُفرض إليه منح النيابة العامة هذه السلطة من إخلال بمبدأ الحياد الواجب في الخصومة الجزائية، إذ لا يجوز الجمع بين صفة الخصم وصفة القاضي في آن واحد، غير أن ثمة تشريعات قليلة شذت عن هذا التوجه السائد، فأسندت سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى أعضاء النيابة العامة دون قضاة الحكم، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع السويدي الذي يُجسد هذا النهج الاستثنائي في منظومة التشريعات الجنائية المقارنة.

وقد أخذت بعض التشريعات الجنائية المقارنة بنهج مغاير، قائم على توزيع سلطة إصدار الأمر الجزائي بين قاضي الحكم وأعضاء النيابة العامة معاً، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع الجنائي المصري الذي أناط هذه السلطة بكلي من قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى، وعضو النيابة العامة بشرط ألا تقل درجته عن وكيل نيابة، مستثنياً بذلك معاوني ومساعدني النيابة من سلطة الإصدار، وإن أجاز لهم تقديم طلب الإصدار إلى عضو النيابة المختص أو القاضي الجزائي. وتفصيلاً لذلك، تُقرر المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري اختصاص قاضي الحكم بإصدار الأمر الجنائي في الجرح التي لا يستوجب فيها القانون الحكم بالحبس، أو التي لا تتجاوز الغرامة المقررة لها ألف جنيه (1000 ج.م). في حين تُخول المادة 325 مكرر² من القانون ذاته رئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة

¹ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 560.

² نصت المادة 325 مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري من القانون 174 لسنة 1998 والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 والقانون 74 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007، على أنه: " لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي....."

المختصة سلطة إصدار الأمر الجنائي في الجرح والمخالفات التي لا يستلزم فيها القانون الحكم بالحبس، وألا تتجاوز الغرامة المقررة لها مئة جنيه (100 ج.م)، فضلاً عن انتفاء أي طلب بالتعويض أو رد المصاريف في الدعوى¹.

ثالثاً: مدى دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة

إن إجماع غالبية التشريعات الجنائية المقارنة عن منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي لا يأتي اعتباطاً، بل يجد سنده في جدل فقهي عميق اكتنف مسألة التكييف القانوني لهذا النظام الإجرائي، نظراً لخروجه عن القواعد العامة التي تحكم سير الإجراءات الجزائية. ويزداد هذا الجدل اتساعاً حين يُضاف إليه ما ينطوي عليه منح النيابة العامة هذه السلطة من مساس صريح بمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم، وهو من المبادئ الإجرائية الجوهرية التي تقوم عليها ضمانات المحاكمة العادلة وتكفل نزاهة القضاء الجزائي. وتأسيساً على ما تقدم، يُطرح تساؤل جوهري يستوجب البحث والتمحيص، مفاده: إلى أي مدى يستقيم منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي مع أحكام الدستور ومبادئه الكبرى؟

ويذهب جانب راسخ من الفقه إلى القول بعدم دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة، استناداً إلى تعارضه الصريح مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وهو مبدأ لا يقبل المساومة ولا يصح إنكاره. وقد كشف هذا التعارض عن ضرورة إعادة النظر في هذا النوع من الأوامر الجنائية²، بل ذهب بعضهم إلى القول بملاءمة إلغائه كلياً. وإذا كان من المقبول قانوناً أن يصدر الأمر الجزائي عن القاضي الجزائي بوصفه صاحب الولاية القضائية الأصلية، فإنه لا يستقيم من الناحية

¹آمال عبد الرحيم عثمان المرجع السابق، ص 789

²محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع للسابق، ص 1156.

الدستورية والإجرائية أن يصدر عن النيابة العامة، ذلك أن الأمر الجزائي المتضمن عقوبة الغرامة ينطوي في جوهره على إقرار بإدانة المتهم، وهو ما لا يجوز إثباته إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة مختصة. فالأصل في الإنسان البراءة، وهي قرينة دستورية راسخة تلازمه طوال مراحل الاتهام والمحاكمة، ولا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها إلا بقضاء حاسم وجازم صادر وفق الأصول والضمانات المقررة. وتأسيساً على ذلك، انتهى فريق من فقهاء قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى القول بعدم دستورية النصوص التشريعية المانحة للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، وذلك لتعارضها مع مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم من جهة، ولإخلالها بضمانة تقرير الإدانة بحكم قضائي من جهة أخرى¹.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات القانونية الجوهرية، يغدو من الضروري العودة إلى القاعدة العامة التي تقضي بحصر سلطة إصدار الأمر الجزائي في قضاة الحكم دون سواهم. أما ما يُستند إليه من حجج للدفاع عن منح النيابة العامة هذه السلطة، كبساطة الجريمة ويسر العقوبة المقررة لها، وعدم إلزامية الأمر الجزائي إلا في مواجهة من قبله طوعاً، فإن هذه الاعتبارات، على ما فيها من وجاهة ظاهرة، لا ترقى إلى مستوى الحجة الكافية للتغلب على الإشكاليات الدستورية الجوهرية التي يُثيرها هذا النظام. بل إنها تُبقي الباب مفتوحاً أمام الطعن المستمر بعدم الدستورية، وتُديم الجدل الفقهي والقضائي حول مشروعية هذه السلطة الممنوحة للنيابة العامة، مما يُرسخ الحاجة إلى مراجعة تشريعية جادة تُعيد هذا النظام إلى مساره الدستوري السليم².

وفي هذا السياق، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره التاريخي المؤرخ في الثاني من فبراير 1995، إذ قضى بعدم دستورية المواد من 1/48 إلى 7/48 الواردة في

¹خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 191

²إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 109.

الفصل المعنون بـ"الأمر الجنائي"، المضافة بموجب المادة 35 في الباب المتعلق بالنيابة العامة، والتي كانت تُخَوِّل النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي. وقد جاء هذا القرار تأكيداً صريحاً على أن منح النيابة العامة مثل هذه السلطة يتعارض مع المبادئ الدستورية الكبرى، ولا سيما مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، ومبدأ قرينة البراءة التي لا تُهدر إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مستقلة ومحيدة¹.

¹ Décision n° 956-360 DC du 2 février 1995, loi relative à l'organisation des Juridiction et la Procédure Civile, pénale et administrative

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي وآثاره القانونية

يشكل نظام الأمر الجزائي إحدى الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع من أجل تبسيط وتسريع الفصل في بعض الدعاوى الجزائية، من خلال إجراءات مختصرة تهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية والتخفيف من ضغط القضايا المعروضة على الجهات القضائية. غير أن اعتماد هذا النظام لا يعني الاستغناء عن الضمانات القانونية المقررة للأطراف، إذ أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم كيفية تطبيقه وتحدد آثاره القانونية.

وتتمثل إجراءات تطبيق الأمر الجزائي في المراحل التي يمر بها منذ تقديم طلب إصداره من طرف النيابة العامة، ثم دراسة الملف من قبل القاضي المختص وإصدار الأمر بشأنه، وصولاً إلى تبليغه للأطراف وفتح المجال للاعتراض عليه وفقاً للشروط والآجال المحددة قانوناً. كما تترتب عن الأمر الجزائي آثار قانونية هامة تختلف بحسب ما إذا تم الاعتراض عليه أو أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي (المطلب الأول)، وأما بالنسبة (للمطلب الثاني) يتمثل في الآثار القانونية المترتبة عن صدور الأمر الجزائي، وأما (المطلب الثالث) سنتطرق إلى آثار اعتراضه

المطلب الأول: إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة محورية مؤداها الإسراع في البت في القضايا البسيطة التي لا تستلزم إجراء تحقيق قضائي ولا مرافعة، إذ يكفي للفصل فيها الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها. وقد أولت التشريعات الجنائية المقارنة هذا النظام عنايةً بالغة، فأخضعته لمنظومة من الأحكام الإجرائية التي تُنظّم مساره باعتباره أسلوباً موجزاً للفصل في موضوع الدعوى. وفي هذا الإطار، حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق هذا النظام في المخالفات بوجه عام والجنح البسيطة، وأسند تقدير اللجوء إليه إلى عضو النيابة العامة ممثلاً في وكيل الجمهورية، في حين أوكل سلطة الفصل فيه إلى القاضي الجزائي وحده. وتقديراً لمساوئ الحكم دون تحقيق أو مرافعة، كفل المشرع للخصوم حق الاعتراض على هذا الأمر، مما يُفضي إلى اعتباره كأن لم يكن والسير في الدعوى الجزائية وفق الإجراءات العادية، وقد جاءت المواد من 532 إلى 537 من الأمر رقم 14-25، والمادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لُتْرسِي الإطار الإجرائي الكامل للعمل بنظام الأمر الجزائي، ابتداءً من تقديم الطلب من قِبَل النيابة العامة وإصداره من قِبَل القاضي الجزائي، وانتهاءً بقبوله من طرف المتهم أو الاعتراض عليه والسير في إجراءات الدعوى العادية، وعليه، فإن الإحاطة الشاملة بإجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي تقتضي التطرق إلى مختلف مراحل إصداره في (الفرع الأول)، ثم استعراض الآثار المترتبة على تطبيقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

حتى يصدر الأمر الجزائي صحيحاً مستوفياً لأركانه، بمنأى عن أي عيب إجرائي قد يُفضي إلى انعدامه أو بطلانه، يغدو من الضروري استيفاء إجراءات إصداره وفق الأحكام المقررة في النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام، والتي رسمت بدقة حدود اختصاص كل سلطة وضبطت صلاحياتها في إطاره.

وتبدأ هذه الإجراءات بتقدير وكيل الجمهورية مدى توافر الشروط القانونية اللازمة للجوء إلى نظام الأمر الجزائي، فإذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانوناً متحققة، قدّم طلباً إلى قاضي المحكمة المختصة يلتمس فيه الفصل في الدعوى بهذا الطريق الإجرائي الموجز. وعلى إثر ذلك، يتولى القاضي الجزائي فحص الطلب والنظر في أوراق الدعوى ومستنداتها، ثم يبت فيه وفق سلطته التقديرية المخولة له قانوناً؛ فإما أن يرفض الطلب ويُعيد ملف الدعوى إلى النيابة العامة للسير فيها وفق الإجراءات العادية، وإما أن يُصدر الأمر الجزائي فاصلاً في موضوع الدعوى ببراءة المتهم أو إدانته.

أولاً: إجراءات تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي

متى توافرت الشروط القانونية اللازمة للجوء إلى نظام الأمر الجزائي، جاز للنيابة العامة أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة الجزائية المختص، تلتزم فيه توقيع العقوبة على المتهم عن طريق هذا النظام الإجرائي الموجز. وتجدر الإشارة إلى أن سلطة النيابة العامة في تقديم هذا الطلب هي سلطة جوازية لا إلزامية، إذ تملك أعضاؤها تقدير مدى ملاءمة اللجوء إليه في ضوء ظروف كل قضية على حدة¹. وتتمحور هذه الظروف التقديرية حول محورين أساسيين؛ يتعلق الأول بشخص

¹أمال عبد الرحيم عثمان المرجع السابق، ص 790

المتهم ومدى استيفائه للشروط الشخصية المقررة قانوناً، ويتعلق الثاني بطبيعة الوقائع محل الدعوى الجزائية ومدى انسجامها مع متطلبات هذا النظام الإجرائي وغاياته.

ثانياً: تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 531، وكذا الفقرة الأولى من المادة 533 من الأمر 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على جواز تقديم وكيل الجمهورية طلباً إلى قاضي المحكمة المختصة قصد إصدار أمر جزائي، باعتباره ممثلاً للنيابة العامة التي تملك سلطة اللجوء إلى الإجراءات العادية أو إلى إجراءات الأمر الجزائي. ويتعين على وكيل الجمهورية، قبل تقديم هذا الطلب، التأكد من أن وقائع الجحة المنسوبة إلى المتهم تتسم بالبساطة والثبوت من خلال المعايينات المتوفرة، ولا تقتضي إجراء مناقشة حضورية، فضلاً عن كون العقوبة المرجح توقيعها تتمثل في الغرامة فقط.

وتترتب على ذلك جملة من النتائج القانونية الجوهرية؛ أولها أن اختيار مسار الأمر الجزائي لا يُعدّ حقاً مقررّاً للمتهم، ومن ثمّ لا يجوز له المطالبة بإصداره أو التمسك به أمام القضاء. وثانيها أن تقديم النيابة العامة طلب إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي المختص يُعدّ في حكم رفع الدعوى الجزائية أمامه، مما يُرتّب أثراً إجرائياً بالغ الأهمية، إذ تكون النيابة العامة قد تصرفت في أوراق الدعوى وأخرجتها من حوزتها، فلا يجوز لها من ثمّ العدول عن ذلك بحفظ الدعوى أو إعادة رفعها بالطريق المعتاد، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ وحدة الدعوى الجزائية وعدم جواز التصرف فيها مرتين¹.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 387.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن طلب إصدار الأمر الجزائي لا يخضع لشكل إجرائي مُحدد، باستثناء اشتراط أن يكون مُحَرَّرًا في شكل كتابي،¹ إذ لم تُحدد التشريعات الإجرائية المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري، البيانات الإلزامية التي يتعين أن يتضمنها هذا الطلب. غير أن الراجح عملاً أن يُصاغ الطلب بعبارة مختصرة يُثبتها عضو النيابة العامة على أوراق الدعوى، وهي في الغالب عبارة "يُستصدر أمر جزائي"²، على أن يتضمن الطلب التكييف القانوني للوقائع المنسوبة إلى المتهم، وتاريخ ارتكابها ومكانه، والنص القانوني المُجرّم لها والمُقرّر لعقوبتها، فضلاً عن البيانات الشخصية للمتهم وسائر البيانات الأخرى ذات الصلة³، كما يُرفق الطلب بمحاضر الاستدلال وأدلة الإثبات المتوفرة في الدعوى. أما من حيث الميعاد، فلا يتقيد طلب إصدار الأمر الجزائي بأجل محدد، إذ يجوز للنيابة العامة تقديمه في أي وقت ما لم تسقط الدعوى العمومية بالتقادم. وقد أحجم المشرع الجزائري عن تحديد أجل مُلزم لوكيل الجمهورية لتقديم طلبه، مكتفياً بإلزامه بمراعاة آجال تقادم الدعوى العمومية المقررة قانوناً⁴.

وإذا كان المشرع الجزائري قد جاء صريحاً في مسألة وجوب تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي في مواد الجرح من قِبَل النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، فإنه لم يكن بالقدر ذاته من الوضوح فيما يخص الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات. إذ خلا نص المادة 392 مكرر من أي إشارة صريحة توجب تقديم طلب من النيابة العامة إلى القاضي الجزائي المختص لإصدار هذا الأمر وإن صحّ هذا التفسير وثبت أن المشرع الجزائري قد تبناه فعلاً، فإنه يكون قد أخذ في آنٍ واحد باتجاهين إجرائيين

¹محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1161.

²حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، 736

³محمد المتولي أحمد الصعيدي المرجع السابق، ص 192_193

⁴محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1161.

متمايزين؛ أولهما يقوم على ضرورة توسط النيابة العامة في إجراءات إصدار الأمر الجزائي في مواد الجرح، وثانيهما يُجيز للقاضي إصدار الأمر الجزائي تلقائياً من تلقاء نفسه في مواد المخالفات دون اشتراط طلب مسبق. وهو ما يكشف عن ازدواجية في النهج التشريعي الجزائري تستوجب التدخل التشريعي لرفع اللبس وتوحيد الإطار الإجرائي لهذا النظام¹.

ثالثاً: حالات رفض طلب إصدار الأمر الجزائي

لما كان تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي الحكم المختص يندرج في نطاق الصلاحيات الحصرية لأعضاء النيابة العامة، فإن التشريعات الإجرائية المقارنة قد أجمعت في المقابل على منح الجهة القضائية المختصة حق رفض إصداره متى قامت مبررات موضوعية تستوجب ذلك². ويُعدّ هذا الحق ضماناً إجرائية جوهرية من ضمانات نظام الأمر الجزائي، إذ إن تقدم النيابة العامة بطلب الإصدار لا يُنشئ أي التزام في ذمة القاضي بالاستجابة له، بل يظل القاضي محتفظاً باستقلاله التامة وسلطته التقديرية الكاملة في قبول إصدار الأمر الجزائي أو رفضه، وذلك وفق ما تقتضيه ملابسات القضية وتوافر أسباب الرفض من عدمه³.

لقد أحاط المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بجملة من الضمانات الإجرائية، إذ نصّت المادة 533 الفقرة الثالثة⁴ من قانون الإجراءات الجزائية على حالات رفض إصدار هذا الأمر، مرتبطةً بعدم استيفاء شروط تطبيق هذا النظام، مما يُفضي إلى تعدد حالات الرفض وتوّعها. في المقابل، ضيق المشرع الفرنسي نطاق هذا الرفض

¹محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 188_189.

خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 215²

³محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 273

⁴المادة 533 من الأمر 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

فاقتصر على حالة وحيدة، هي تلك التي تستوجب إجراء جلسة مواجهة بين الأطراف، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة 395 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹. أما المشرع المصري، فقد أورد في نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية² حالتين صريحتين يجوز للقاضي بموجبهما رفض إصدار الأمر الجزائي. وتأسيساً على ما تقدم من نصوص قانونية مقارنة، يقتضي البحث استعراض الحالات المختلفة التي يملك فيها القاضي سلطةً تقديريةً في رفض إصدار الأمر الجزائي.

أ- حالات الرفض بالنظر إلى الوقائع:

تتسع نطاق هذه الحالات لتشمل ما يتبينه القاضي من خلال فحصه للوقائع المعروضة عليه؛ إذ متى تبين له أن الوقائع محل النظر لا تتسم بالبساطة، وأنها غير ثابتة على أساس المعاينة المادية وحدها، بل تستلزم إجراء تحقيق قضائي لإثباتها وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبها، فإنه يكون أمام موجب قانوني للرفض. وبعبارة أدق، تندرج ضمن هذه الحالة كل وضعية يرى فيها القاضي أن البيانات الواردة في محضر الاستدلال وما أرفق به من أدلة إثبات لا تُمكنه من الإلمام بعناصر الفصل في الدعوى على وجه الكفاية³، أو أن طبيعة الدعوى تستوجب مناقشةً وجاهيةً ومرافعاتٍ من الأطراف لاستجلاء غوامضها وإيضاح ملابساتها، أو كانت ثمة حقوق مدنية متنازع عليها تستدعي هي الأخرى المناقشة والتمحيص⁴؛ ففي جميع هذه

¹Loi n° 2002-1138 du 19 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 202.

²قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007

³محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1162

⁴لا ينص التشريع الفرنسي أو المصري على الحالة الأخيرة والمتمثلة في وجود حقوق مدنية تتطلب المناقشة كون هذه التشريعات منحت للقاضي سلطة الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي.

الأحوال، يتعيّن على القاضي رفض طلب النيابة العامة الرامي إلى إصدار أمر جزائي.

تُمثّل هذه الحالات في مجملها المبررات الموضوعية التي يستند إليها القاضي في رفض إصدار الأمر الجزائي، وهي في جوهرها تعبيرٌ عن كل ما يتعارض مع مقتضيات هذا النظام من حيث السرعة والإيجاز اللذين يقوم عليهما. ولهذا حرصت التشريعات الجنائية المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري، على اشتراط وضوح الوقائع الجرمية وبساطتها شرطاً جوهرياً لتطبيق هذا الإجراء المُبسّط، وعليه، فمتى استدعت الدعوى استكمال التحقيقات أو سماع أقوال المتهم، فإن ذلك يُعدّ خروجاً صريحاً عن مقتضيات الإيجاز التي يقوم عليها نظام الأمر الجزائي، ويغدو القاضي في هذه الحالة ملزماً بموجب القانون برفض إصدار الأمر الجزائي وإعادة الملف إلى النيابة العامة للسير في الدعوى وفق الإجراءات العادية. وهو ما يُفسّر الطابع الإلزامي الوجوبي لهذه الحالات، إذ لا يملك القاضي عند توافرها سلطةً تقديريةً، بل يتعيّن عليه الرفض حتماً¹.

ب- حالات الرفض بالنظر إلى الشخص المتابع:

متى رأى القاضي أن العقوبة المناسبة، بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمتهم لأي سببٍ كان، تستوجب أن تكون أشد وطأةً من مجرد الغرامة المالية التي يصدر بها الأمر الجزائي، فإنه يكون ملزماً بالرفض. وقد تتجلى هذه الحالة في عدة صور، أبرزها: أن تقتضي الظروف الشخصية للمتهم توقيع عقوبة أشد²، أو أن يكون المتهم

¹مامون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 318-134

²مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 292

مجهول الهوية، أو أن يكون حدثاً لم يبلغ سن الرشد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة، أو أن تتعدد المتهمون في واقعة إجرامية واحدة¹.

وتتسم هذه الحالات جميعها بالطابع الإلزامي الوجوبي، بحيث إذا توافرت إحداها أو أكثر، التزم القاضي التزاماً قانونياً صريحاً برفض إصدار الأمر الجزائي، ولا تكون له في هذا الشأن أي سلطة تقديرية.

يتسم قرار الرفض بالنهائية المطلقة، إذ لا يجوز للقاضي الرجوع فيه أو التراجع عنه، كما لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً. ويترتب على صدوره وجوب السير في الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات العادية المقررة. وفي هذا الإطار، تلتزم النيابة العامة عقب صدور قرار الرفض بمتابعة السير في الدعوى وفق القواعد الإجرائية العامة، فيتعين عليها رفعها إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة للفصل فيها، كما يجوز لها قبل الإحالة اتخاذ ما تراه لازماً من إجراءات التحقيق. ومؤدى ذلك أنه لا يحق للنيابة العامة إعادة تقديم طلب إصدار أمر جزائي في ذات الدعوى بعد صدور قرار الرفض، غير أنه يجوز لها في المقابل أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى إذا تبين لها بعد صدور قرار الرفض قيام أحد موجباته². وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذه الآلية صراحةً في الفقرة الثالثة من المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانوناً للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون³".

¹فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 275

²محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1164

³الأمر 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية،

لم يُحدد المشرع الجزائري الشكلَ الإجرائي الواجب لقرار رفض إصدار الأمر الجزائي، خلافاً لموقف المشرع المصري الذي نصَّ صراحةً على أن يصدر قرار الرفض في صورة تأشيرة على الطلب الكتابي المقدم إلى القاضي. غير أن المشرع المصري بدوره لم يُلزم بصياغة هذه التأشيرة بألفاظٍ أو عباراتٍ بعينها، كما لم يشترط تسبب هذا القرار أو إفراغه في شكل مُعلَّل¹.

الفرع الثاني: صدور الأمر الجزائي

متى تقدّمت النيابة العامة إلى القاضي الجزائري بطلب إصدار أمر جزائي في الحالات التي أجاز فيها المشرع الفصل في الدعوى العمومية بهذا الطريق المُبسّط، وجب على القاضي بمجرد انعقاد اختصاصه النظر في هذا الطلب، وذلك استناداً إلى سلطته التقديرية في هذا الشأن. فإن توافرت لديه إحدى حالات الرفض المُشار إليها آنفاً، تعيّن عليه إصدار قرار برفض الطلب وإعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات. أما إذا تحقّق القاضي من استيفاء ملف الدعوى لجميع شروط إصدار الأمر الجزائي وقبِل الطلب المقدم إليه، فصل في الدعوى إما بالقضاء بالبراءة أو بالإدانة.

أولاً: الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي

يفصل القاضي الجزائري في ملف الدعوى عن طريق الأمر الجزائي في غرفة المشورة، لا في جلسة علنية، وذلك في غياب المتهم والنيابة العامة معاً، ودون إجراء أي مرافعة مسبقة أو تحقيق قضائي نهائي، إذ يقتصر نظره على ما تضمّنته أوراق الدعوى والأدلة المرفقة بها، ليصدر بناءً على ذلك أمراً جزائياً إما بالبراءة أو بعقوبة

¹نصت المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 31 مايو 2007 على أنه " يصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له.

الغرامة المالية¹. وقد كرسّ المشرع الجزائري هذه الآلية صراحةً في نص المادة 533 الفقرة الثانية من الأمر رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."²

انطلاقاً مما تقدم، يمكن التمييز بين حالتين يفصل فيهما القاضي في الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي، الحالة الأولى: الأمر الجزائي بالبراءة تتحقق هذه الحالة عند انتفاء أوجه الإدانة في حق المتهم، وذلك إما لعدم ثبوت الواقعة الإجرامية المطلوب إصدار أمر جزائي بشأنها لعدم كفاية الأدلة المقدمة، وإما لتبين القاضي أن القانون لا يُجرّم هذه الواقعة ولا يُقرر لها عقوبة، فيصدر في هذه الحالة أمراً جزائياً يقضي بالبراءة³. و اما بالنسبة الحالة الثانية: الأمر الجزائي بالإدانة تتحقق هذه الحالة عند ثبوت إدانة المتهم، ويقضي القاضي الجزائي حينئذٍ بالعقوبة المقررة قانوناً، على أن تقتصر هذه العقوبة حصراً على الغرامة المالية دون سواها، مع التزامه بالحدود الدنيا والقصوى التي قررها المشرع في هذا الشأن. وعليه، يصدر الأمر الجزائي بالإدانة متضمناً عقوبة الغرامة المالية وحدها دون أي عقوبة أخرى.

¹ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 173

² الأمر 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

³ ثارت مسألة إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة جدلاً فقهيًا واسعاً، وكانت محل انتقاد جانب كبير منه على غرار الأستاذ مأمون محمد سلامة الذي يرى بأن الأمر الجزائي لا يصدر إلا بالإدانة فلا يجوز إصداره بالبراءة فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة فله أن يرفض إصداره ويعيد الأوراق الى النيابة العامة لتباشر السير في الدعوى بالطريق العادي، أما الأستاذ محمود نجيب حسني فيرى أنه لا محل للقول بأن الأمر الجزائي لا يصدر بالبراءة وإنما بالعقوبة فقط لأن الفصل في الأمر الجزائي هو فصل في موضوع الدعوى الجزائية فيتعين أن يكون الفصل على صورتيه المحتملتين الإدانة والبراءة انظر مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 315. وكذلك محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1166.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن بعض التشريعات الجنائية المقارنة قد أجازت للقاضي، في إطار فصله في الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي، أن يقضي فضلاً عن الغرامة المالية بالعقوبات التكميلية كالمصادرة والإزالة والغلق، على غرار ما أخذ به كلٌّ من المشرع الفرنسي والمشرع المصري. بل إن المشرع المصري قد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أجاز الفصل في الدعوى المدنية التبعية في إطار إصدار الأمر الجزائي، فأتاح للقاضي الجزائي أن يقضي للمدعي المدني بالتعويضات المستحقة له. وحرصاً على صون حقوق المدعي المدني وضماناً لعدم الإضرار بمصالحه، فقد منحه المشرع المصري حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواجهته إذا رأى فيه ما يمس حقوقه¹.

ونظراً لكون المشرع قد أجاز للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي بوصفه إجراءً استثنائياً يخرج عن مقتضيات الإجراءات العادية، فقد أحاط إجراءات إصداره بجملة من الضوابط الشكلية الواجبة المراعاة، تتجلى في تحديد مضمون هذا الأمر وتقييده بمجموعة من البيانات الإلزامية التي يتعين أن يشتمل عليها.

ثانياً: مشتملات الأمر الجزائي

إن الشكل الذي تصدر به القاعدة القانونية محكومٌ بغاية جوهرية، هي تحقيق الثبات والاستقرار للنظام القانوني، ومن ثمَّ فإنَّ الأحكام القضائية تستند في العموم إلى

¹انظر: أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 390، محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1167، المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 2007 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22/2007 الصادرة في 31 مايو

جملة من البيانات الشكلية الواجبة التي يتعين أن تصدر وفقاً لها، إذ يقوم الأصل في الأعمال القضائية على ضرورة أن يكون الحكم القضائي مُدَوَّنًا في شكل مكتوب¹.

وفضلاً عن الإجراءات المتعلقة بإصدار الأمر الجزائي، فقد بيّن المشرع الجزائري شأنه شأن غيره من التشريعات الإجرائية المقارنة الإطارَ الشكلي الذي يصدر به هذا الأمر، وحدّد البيانات الجوهرية الإلزامية التي يستوجب أن يشتمل عليها، وذلك على النحو الوارد في نص المادة 534 من الأمر رقم 25-14، والتي يمكن إيرادها على النحو الآتي:

1) هوية المتهم وموطنه:

تُعَدُّ هوية المتهم وموطنه من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، وذلك لما لها من أهمية في تحديد الشخص المعني به تحديداً دقيقاً، باعتبار أن الأمر الجزائي لا يمكن أن يصدر ضد شخص مجهول. وعليه، فإن تخلف هذا البيان يؤدي إلى بطلان الأمر الجزائي وانعدامه لافتقاده أحد أركانه الأساسية². لذلك، يتعين أن يشتمل الأمر الجزائي على الاسم الكامل للمتهم، بالإضافة إلى تاريخ ومكان ميلاده، بما يضمن التمييز الدقيق لشخصيته القانونية. غير أن وقوع خطأ مادي في هذه البيانات لا يُعد سبباً لبطلان الأمر الجزائي متى أمكن التحقق من شخصية المتهم دون لبس³، ولا تقل أهمية موطن المتهم عن هويته، إذ يُقصد به محل إقامته أو آخر عنوان معلوم له، ويهدف هذا البيان إلى تسهيل إجراءات تبليغ المحكوم عليه بالأمر

¹عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 153.

²مدير خالد حسن شعير، المرجع السابق، ص 208

³أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 572

الجزائي الصادر ضده، بما يكفل احترام حقوق الدفاع وضمان السير الحسن للإجراءات الجزائية.

(2) بيان الواقعة المعاقب عليها والسند القانوني:

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي بيانًا دقيقًا للواقعة محل المتابعة والسند القانوني المطبق عليها، سواء صدر الأمر بالبراءة أو بالإدانة. ويقتضي ذلك توضيح الوقائع الإجرامية محل الدعوى بذكر أركان الجريمة وظروف ارتكابها، مع تحديد الوصف القانوني المنطبق عليها، وبيان زمان ومكان وقوعها، إضافة إلى النصوص القانونية المعتمدة كأساس للتجريم والعقاب، وذلك تكريسًا لمبدأ الشرعية الجنائية. وتكمن أهمية هذه البيانات في تمكين الجهات المختصة من مراقبة مدى صحة الأمر الجزائي ومطابقته لأحكام القانون، والتأكد من أن العقوبة قد فُرضت وفقًا للنصوص القانونية الواجبة التطبيق. ويترتب على إغفال ذكر النص القانوني المحدد للعقوبة بطلان الأمر الجزائي، باعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته. كما يترتب على صدور الأمر الجزائي واكتسابه الصيغة النهائية حجية الشيء المقضي فيه، بما يمنع إعادة نظر الدعوى ذاتها مرة أخرى متى أصبح واجب التنفيذ¹.

(3) مقتضى الأمر الجزائي وتسببها:

إذا صدر الأمر الجزائي بالإدانة، وجب أن يتضمن منطوقه بيان ما قُضي به تجاه المتهم، والمقصود بذلك تحديد العقوبة المحكوم بها، والتي تتمثل أساسًا في عقوبة

¹فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 275

الغرامة، إضافة إلى مصاريف المتابعة القضائية¹. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مقداراً معيناً للغرامة المحكوم بها في مواد الجرح، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما لم يضع حدّاً محدداً لها في مواد المخالفات، تاركاً ذلك في حدود النصوص القانونية المنظمة لكل جريمة. ومتى أصبح الأمر الجزائي نهائياً، فإنه يغدو واجب التنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء قضائي جديد، باعتباره سنداً تنفيذياً قائماً بذاته. ومن ثم، يمكن القول إن مضمون الأمر الجزائي يقترب في طبيعته وآثاره من الصيغة التنفيذية للأحكام الجزائية، من حيث قابليته للتنفيذ المباشر بعد اكتسابه الحجية القانونية².

إلى جانب ضرورة بيان مضمون الأمر الجزائي، أوجب المشرع الجزائري تسببه في مواد الجرح³، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذا النظام الإجرائي الذي يصدر استناداً إلى أوراق الدعوى وأدلة الإثبات المتوفرة، دون إجراء مواجهة بين الخصوم أو عقد مرافعة علنية. ومن ثم، يُعدّ التسبب الوسيلة الأساسية لتمكين المتهم من الوقوف على الأسس الواقعية والقانونية التي بُني عليها الأمر الجزائي، بما قد يسهم في إقناعه بقبوله وعدم الاعتراض عليه⁴. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية هذا التسبب، كما لم يشترط أن يكون مفصلاً، الأمر الذي يفتح المجال للقول بأن تسبب الأمر الجزائي ينبغي أن يكون بالقدر الذي ينسجم مع طبيعته الخاصة القائمة على التبسيط والسرعة والإيجاز في الإجراءات⁵.

¹ يتضمن الأمر الجزائي في التشريع المصري وكذا الفرنسي عقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية كالغلق أو الإزالة أو المصادرة، بالإضافة إلى التضمينات التعويضية) التي يطلبها المدعي المدني وهي غير محددة بحد أقصى وما يجب رده والمصاريف القضائية، حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 738

² خالد مدير حسن شعير، المرجع السابق، ص 208

³ أنظر الفقرة 2 من المادة 534 من الأمر 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

⁴ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، مرجع سابق، 276

⁵ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 276

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أقر مبدأ تسبب الأمر الجزائي، في حين ذهبت تشريعات أخرى، كالتشريع المصري، إلى عدم اشتراط التسبب صراحة، مراعاةً للاعتبارات العملية التي يقوم عليها هذا النظام، والتي تستوجب الاختصار وتبسيط الإجراءات¹.

وفي حين اشترط المشرع الجزائري تسبب الأمر الجزائي في مواد الجرح، فإنه لم يُلزم القاضي بتسبب هذا الأمر في مواد المخالفات، إذ نص صراحة على عدم وجوب تعليل الأمر الجزائي الصادر بشأنها. ويُفسّر هذا التوجه بضعف جسامه المخالفات باعتبارها من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، فضلاً عن حرص المشرع على تحقيق الغاية الأساسية من نظام الأمر الجزائي، والمتمثلة في سرعة الفصل في الدعوى وتبسيط الإجراءات الجزائية².

4) تبليغ الخصوم بالأمر الجزائي

تباينت التشريعات المقارنة بشأن الأشخاص الواجب تبليغهم بالأمر الجزائي، فلم تتخذ موقفاً موحدًا في تحديد نطاق الخصوم المعنيين بهذا التبليغ. ويعود سبب هذا الاختلاف أساسًا إلى تباين مواقفها في تحديد الأشخاص المخول لهم قانونًا حق الاعتراض على الأمر الجزائي، إذ يرتبط نطاق التبليغ ارتباطًا وثيقًا بمن يملك مباشرة هذا الحق الإجرائي.

وفي هذا الإطار، أجمعت معظم التشريعات الجنائية على ضرورة تبليغ المتهم بصدور الأمر الجزائي، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 535 من

¹ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 574

² أنظر المادة 392 مكرر من القانون 01_78 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية¹ على وجوب تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، دون أن يحدد شكلاً معيناً لهذا التبليغ. ونتيجة لذلك، يخضع تبليغ الأمر الجزائي للقواعد العامة المنظمة لتبليغ الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة السلطة العمومية². أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات، فقد اشترط المشرع الجزائري، بموجب المادة 392 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتم تبليغه عن طريق الإدارة المالية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخالفات والإجراءات المرتبطة بتحصيل الغرامات المالية الناشئة عنها³.

كما اختلفت التشريعات المقارنة بشأن مدى إلزامية تبليغ النيابة العامة بصدور الأمر الجزائي. فهناك اتجاه لا يوجب هذا التبليغ، تأسيساً على افتراض علم النيابة العامة بصدوره علماً يقينياً، باعتبارها الجهة التي طلبت إصدار الأمر الجزائي، أو لكونها هي نفسها الجهة التي تصدره في بعض التشريعات التي تخول لها هذه السلطة. وفي المقابل، ذهبت تشريعات أخرى إلى ضرورة تبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي، انطلاقاً من اعتبارها طرفاً أصيلاً في الدعوى الجزائية، بما يقتضي إحاطتها علماً بصدور الأمر الجزائي حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاعتراض عليه ضمن الآجال والإجراءات القانونية المقررة⁴. ويُعدّ التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ ضرورة تبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي، وذلك في مواد الجرح، حيث نصت المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها، خلال عشرة (10) أيام، تسجيل اعتراضها أمام

¹الأمر 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

²نبيلة بن الشيخ بدائل الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 276

³القانون 78_01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، المرجع السابق، ص 225

أمانة الضبط»¹. ويستفاد من هذا النص أن المشرع حرص على تمكين النيابة العامة من ممارسة حقها في الاعتراض على الأمر الجزائي داخل الأجل القانوني المحدد. غير أنه يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة، ضمن أحكام المادة 392 مكرر المتعلقة بالمخالفات،² على ضرورة تبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر بشأنها، الأمر الذي يثير إشكالاً قانونياً حول مدى تمتع النيابة العامة بحق الاعتراض على الأمر الجزائي في مواد المخالفات من عدمه.

حصر المشرع الجزائري نطاق التبليغ الشخصي للأمر الجزائي في كل من المتهم والنيابة العامة، دون أن يمتد ذلك إلى المدعي المدني المتضرر من الجريمة أو المسؤول عن الحقوق المدنية الملتمزم بالتعويض، سواء في مواد الجرح أو المخالفات. ويُعزى هذا التوجه إلى استبعاد تطبيق نظام الأمر الجزائي في الحالات التي تقتضي مناقشة الحقوق المدنية، باعتباره إجراءً مبنياً على الاختصار والسرعة ولا يتلاءم مع منازعات التعويض. ويُلاحظ في المقابل أن بعض التشريعات المقارنة قد أجازت للقاضي إمكانية الفصل في الدعوى المدنية التابعة ضمن إطار الفصل في الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي، وهو ما يوسع من نطاق هذا النظام مقارنة بما استقر عليه المشرع الجزائري الذي قصره على جانبه الجزائي فقط.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن صدور الأمر الجزائي

يُعدّ نظام الأمر الجزائي أحد الوسائل القانونية الرامية إلى إنهاء الدعوى العمومية خارج إطار الإجراءات القضائية العادية، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا. ويُشكل هذا النظام خروجاً نسبياً عن القواعد العامة للمحاكمات

¹ الأمر 14-25 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية،

² القانون 01_78 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية وما تتضمنه من ضمانات إجرائية، إذ يقوم في جوهره على فكرة العدالة الرضائية التي تتوقف على إرادة أطراف الخصومة. وبناءً عليه، يتمتع كل من المتهم والنيابة العامة بحرية قبول الأمر الجزائي أو الاعتراض عليه، بما يتيح لهما الحق في طلب محاكمة عادية كضمانة أساسية لحقوق الدفاع. وقد أحاط المشرع هذا النظام بجملة من الضمانات لتحقيق التوازن بين متطلبات الإيجاز الإجرائي وحماية حقوق أطراف الدعوى الجزائية. وعليه، فإن الحجية والقوة القانونية للأمر الجزائي تظل مرهونة بقبوله من قبل الخصوم، أو الاعتراض عليه من طرفهم وفقاً للقانون¹.

إن الآثار القانونية المترتبة على صدور الأمر الجزائي تختلف باختلاف موقف الأطراف منه، سواء بالقبول أو بعدم القبول. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذه الآثار بشكل متتابع، من خلال دراسة حالة قبول الأمر الجزائي، ثم حالة الاعتراض عليه وعدم قبوله.

الفرع الأول: حالات قبول الأمر الجزائي

يُعدّ الأمر الجزائي استثناءً من القواعد العامة المقررة في المحاكمات الجزائية، إذ يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الدعوى، ولذلك جعله المشرع الجزائي معلقاً على قبول أطراف الدعوى، بما يجعله أقرب في طبيعته إلى نظام التسوية أو الصلح المعروف على الخصوم، بحيث تنقضي الخصومة الجزائية متى تم قبوله. وقد نصت المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يُحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، التي يجوز لها خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه. وفي حال عدم اعتراض المتهم خلال

¹انظر: أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 576 أنظر ايضاً: محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع السابق

الأجل القانوني، يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ وفقاً للقواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية¹. ويُستفاد من ذلك أنه متى لم يُطعن في الأمر الجزائي خلال الميعاد والإجراءات المحددة قانوناً، فإنه يكتسب الصيغة النهائية ويترتب عليه حجية الشيء المقضي فيه، بما يجعله قابلاً للتنفيذ باعتباره سنداً تنفيذياً وفق أحكام التنفيذ الجزائي².

يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية، بحيث لا يجوز إعادة تحريكها من جديد عن ذات الوقائع، حتى ولو تم تكييفها تكييفاً قانونياً مختلفاً أو ظهرت أدلة جديدة، طالما توافر الدفع بسبق الفصل في الدعوى. كما لا يجوز تعديل العقوبة الواردة في الأمر الجزائي أو إعادة النظر فيها بدعوى عدم كفايتها، نظراً لما يتمتع به من قوة الأحكام الجزائية في مختلف آثارها³. كما يترتب عليه أيضاً انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية، فضلاً عن اكتسابه حجية نهائية تمنع الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية، متى أصبح نهائياً وواجب التنفيذ⁴.

الفرع الثاني: حالات الاعتراض على الأمر الجزائي

يُعدّ الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي المحكمة المختصة حقاً مقررّاً للخصوم، يُمارس في حال عدم قبولهم به. ويُقصد بالاعتراض تعبير أحد أطراف الخصومة عن إرادته في رفض الأمر الجزائي وما ترتب عليه من إجراءات مبسطة، مع طلب إجراء المحاكمة وفق القواعد والإجراءات القضائية العادية. ويفترض في هذا الاعتراض أن المعارض يرى أن القاضي لم يُلمّ بعناصر الدعوى الإلزام الكافي قبل

¹الأمر 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

²شريف سيد كامل المرجع السابق، ص 194.

³محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1177.

⁴تنص المادة 392 مكرر فقرة 3 على أنه: "لا يكون الأمر الجزائي قابلاً لأي طعن القانون 01_78، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية.

إصدار الأمر الجزائي، مما يدفعه إلى طلب إعادة نظر الدعوى في إطار محاكمة كاملة تتضمن إجراءات التحقيق والمرافعة، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة¹.

وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي، غير أن الاتجاه الراجح يذهب إلى أنه لا يُعدّ طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الجزائية المقررة قانوناً، وإنما يُعتبر مجرد رفض لأسلوب المحاكمة المبسطة، مع المطالبة بإجراء محاكمة عادية وفق القواعد العامة التي تقوم على مبادئ العلانية، والتحقيق، والمرافعة².

وفي هذا السياق، منحت التشريعات الجنائية للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وحددت الفئات التي يحق لها ممارسة هذا الحق، غير أنها اختلفت في نطاق هذه الفئات تبعاً لاختلاف تنظيمها لنظام الأمر الجزائي وإجراءاته. إذ وسّعت بعض التشريعات من نطاق حق الاعتراض ليشمل النيابة العامة وباقي الخصوم، أي المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إذا كان شخصاً آخر غير المتهم، كما هو الحال في التشريع المصري. في حين ضيّقت تشريعات أخرى هذا النطاق وقصرته على النيابة العامة والمتهم فقط، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري³.

¹محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1169.

²وقد أيد هذا الرأي قضاء محكمة النقض المصرية حين قضت أن الاعتراض لا بعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبول إنهاء الدعوى بذلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كان لم يكن محمد. المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 243.

³خالد مدير حسن شعير، مرجع سابق، ص 234

أولاً: الأشخاص المخوّلون بالاعتراض على الأمر الجزائي

يُعدّ حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي المحكمة المختصة، في إطار التشريع الجزائري، حقاً مقررّاً حصراً لكلّ من النيابة العامة والمتهم دون سواهما.

وفيما يخص اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنج، فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحةً للنّياية العامة إعلان عدم قبولها لهذا الأمر، وهو ما يستدعي الوقوف عند التساؤل الجوهري الآتي: ما الجدوى من منح النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنج، في حين أن هذا الأمر لم يصدر إلا بناءً على طلبها ابتداءً؟

والإجابة عن هذا التساؤل تتضح في ضوء الآراء الفقهية المتعددة على النحو الآتي:

فالرأي الأول يرى أن تقرير حق الاعتراض للنّياية العامة له ما يُسوِّغه ويُبرره، إذ قد لا يلتزم القاضي الجزائري عند إصداره الأمر الجزائي بطلبات النيابة العامة، أو قد يصدر هذا الأمر مخالفاً لأحكام القانون، أو متضمناً عقوبةً لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة. وعلى هذا الأساس، يحق للنّياية العامة إعلان عدم قبولها لهذا الأمر صوتاً لمبدأ المشروعية الجزائرية¹. أما بالنسبة للرأي الثاني فذهب بعض الفقه إلى موقف أكثر اتساعاً، إذ يرى أن النيابة العامة تملك حق الاعتراض على الأمر الجزائي بصورة مطلقة، حتى في الحالة التي يكون فيها القاضي قد التزم بطلباتها وجاء أمره

¹عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 76.

موافقاً لما طلبته، معتبرين أن هذا الحق غير مقيد بأي شرط من الشروط. وهو التوجه ذاته الذي أخذ به المشرع الجزائري وأقره في منظومته التشريعية الإجرائية¹.

وتأسيساً على ما سبق، فإن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي قد يستند إلى طائفتين من الأسباب:

- **الأسباب القانونية:** وتتحقق في الحالات التي يصدر فيها القاضي أمره الجزائي مخالفاً لصريح أحكام القانون، كأن يتضمن الأمر عقوبةً تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً في إطار إجراءات الأمر الجزائي.
- **الأسباب الموضوعية:** وتتجلى في الحالات التي يتضمن فيها الأمر الجزائي غرامةً مالية لا تتناسب مع جسامة الواقعة المرتكبة، مما يُخلّ بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة².

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تمييز جوهري يقتضيه المنطق القانوني، إذ يختلف نظام عدم القبول والاعتراض على الأمر الجزائي في مواد **المخالفات** اختلافاً جذرياً عن نظيره في مواد **الجنح**. فقد آثر المشرع الجزائري عدم تقرير حق الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات، واكتفى بالنص على

١ يرى بعض الفقه أنه للنيابة العامة الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي حتى لو صدر وفق طلباتها ذلك أن النيابة العامة حرة في قبولها أو عدم قبولها للأمر الجزائي دون قيد أو شرط، لأنه في حقيقة الأمر أن النص جاء مطلقاً ومن ثم لا يرى سبب لتقييد حق النيابة في الاعتراض بأي قيد ولو صدر الأمر مطابقاً للقانون وفي حدود الطلبات التي أبدتها النيابة، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 398 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1172 جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 534

٢مأمون محمد سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 389.

تحويل المخالف حق تقديم شكوى أمام الإدارة المالية المختصة، وهو ما يُستفاد بوضوح من أحكام المادة 392 مكرر فقرة 13.

يتمتع المتهم بالحق في إعلان عدم قبوله للأمر الجزائي الصادر في مواجهته، إذ يُعدّ أحد الخصوم الذين خوّلهم المشرع الجزائري حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح، وذلك عقب تبليغه به استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية. فضلاً عن ذلك، أجاز له المشرع الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات، وذلك عن طريق رفع شكوى أمام الإدارة المالية المختصة، تُحتسب مدتها من تاريخ التبليغ الرسمي، وفقاً لما تقضي به المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.² غير أنه يُشترط لقبول هذا الاعتراض أن تكون للمتهم مصلحة قائمة وجدية فيه، ومن ثمّ لا يكون له محل إذا صدر الأمر الجزائي بقضاء القاضي ببراءة المتهم.³

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط حضور المتهم إلى الجلسة المحددة للنظر في الدعوى عقب اعتراضه على الأمر الجزائي شرطاً موجباً لسقوطه، وهو ما يتعارض مع موقف المشرع المصري الذي اشترط صراحةً أن يُقرن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي بحضوره جلسة النظر في الدعوى، وجعل من ذلك شرطاً لازماً لإسقاط قوته القانونية.⁴

¹القانون 01_78 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

²أنظر المواد : 380 من الأمر 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 392 مكرر من القانون 01_78 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 76. 143

⁴جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 534.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، يمكن الوقوف على أبرز الفوارق الجوهرية بين اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي واعتراض المتهم عليه؛ إذ يتسم اعتراض النيابة العامة بأنه غير مقيد بأي شرط أو قيد، وتترتب عليه آثار إسقاطية فور صدوره، في حين يخضع اعتراض المتهم لجملة من القيود، أبرزها: اشتراط توافر المصلحة الجدية في الاعتراض، فضلاً عن إلزامية حضوره الجلسة المحددة للنظر في الدعوى.

ثانياً: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي

انسجاماً مع الطابع الخاص الذي يتسم به نظام الأمر الجزائي، حرصت التشريعات الإجرائية المقارنة على تنظيم إجراءاته وإحاطته بجملة من الضوابط والقيود، ابتداءً من مرحلة طلبه وصولاً إلى مرحلة إصداره، ثم قبوله أو الاعتراض عليه. وفي هذا السياق، عمد المشرع الجزائري إلى تحديد معالم هذا الاعتراض وضبط أطره في قانون الإجراءات الجزائية، بهدف توضيح إجراءاته وتبسيطها بما يتلاءم مع طبيعة هذا النظام وخصائصه. غير أن أسلوب الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح يختلف عن نظيره الصادر في مواد المخالفات،¹ ولهذا سنتولى دراسة إجراءات الاعتراض في كلتا الحالتين على حدة.

1. إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجرح:

يجري الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح وفقاً لأحكام المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتقرير عدم قبوله لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة. وفيما يتعلق بالنيابة العامة، فقد منحها المشرع أجلاً مدته عشرة (10) أيام تسري من تاريخ إحالة الأمر الجزائي إليها، وذلك لتسجيل اعتراضها أمام أمانة الضبط المختصة. أما فيما يخص المتهم، فبعد تبليغه رسمياً بالأمر الجزائي، منحه المشرع أجلاً مدته شهر واحد (01) يسري من تاريخ التبليغ، وذلك لتقرير عدم قبوله الأمر الجزائي الصادر في مواجهته وتسجيل اعتراضه لدى أمانة ضبط محكمة الجرح المختصة، مما يُفضي إلى إحالة القضية للنظر فيها وفق الإجراءات العادية.

¹قوزي عمارة، المرجع السابق، ص 277

وفي هذه الحالة، يتولى أمين الضبط إخطار المتهم شفاهةً بتاريخ الجلسة المحددة، على أن يُثبَّت ذلك في محضر رسمي¹.

ومما يلفت الانتباه في هذا الشأن، التباين الواضح بين الآجال الممنوحة للنيابة العامة وتلك المخصصة للمتهم للاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنح. ويُؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد تقريره آجالاً تبدو مطوّلة، وهو ما يتعارض مع الغايات الجوهرية التي يرمي إليها هذا النظام، والمتمثلة أساساً في سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية بإجراءات مبسّطة وميسّرة، لا سيما أن هذه الآجال تماثل في حقيقتها آجال طرق الطعن العادية. وفي هذا الإطار، يُحمد للمشرع المصري حسن تقديره حين حدّد أجل تقرير الاعتراض على الأمر الجزائي بعشرة (10) أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للخصوم، وهي آجال معقولة ومتناسبة مع طبيعة نظام الأمر الجزائي الذي تقتضي أحكامه السرعة والإيجاز في آنٍ معاً².

علاوةً على ذلك، يُلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تحديد مواعيد الجلسات التي تنتظر فيها المحكمة في الأمر الجزائي المعترض عليه، وهو ما يُشكّل قصوراً تشريعياً واضحاً، خلافاً للمشرع المصري الذي تدارك هذا الأمر بتحديد أجل النظر في الدعوى بثلاثة (03) أيام في مواد الجنح، ويوم (01) واحد في مواد المخالفات، وهو ما يُجسّد التطبيق الفعلي والحقيقي لمقتضيات نظام الأمر الجزائي ومتطلباته³.

¹ انظر المادة 535 من الأمر 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية،

² أنظر المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 22 الصادرة 2007 في 31 مايو

³ يحدد كاتب المحكمة اليوم الذي تنتظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثلاث أيام في الجنح ويوم كامل في المخالفات مأموم محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع سابق، ص 323

2. إجراءات الآثار الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في المخالفات:

قرّر المشرع الجزائري حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات للمتهم وحده دون سواه، إذ لم تتضمن المادة **392** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أي إشارة إلى تخويل النيابة العامة حق الاعتراض عليه. ويجري هذا الاعتراض من قبل الشخص المخالف عن طريق تقديم شكوى إلى الإدارة المالية المختصة بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بالسند التنفيذي الصادر عن الإدارة المالية. ويترتب على هذا الإجراء وقف تنفيذ سند الأداء فور تقديم الشكوى، على أن تُحال هذه الأخيرة إلى القاضي مُصدر الأمر الجزائي في أجل عشرة (10) أيام، ليتولى البت فيها إما برفض الشكوى أو بإلغاء الأمر الجزائي الصادر عنه، وذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإحالة¹.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن نص المادة المذكورة آنفاً قد أغفل بيان ما إذا كان الفصل في الشكوى من قبل القاضي يجري في جلسة حضورية يمثل فيها المخالف، غير أن الراجح في هذه المسألة أن النظر فيها يتم دون تحديد جلسة ودون اشتراط حضور المخالف، وذلك نظراً للطابع البسيط الذي يسم هذه الجرائم ويُميّزها عن غيرها².

¹أنظر المادة 392 مكرر من القانون 10178 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

²نبيلة بن الشيخ بدائل الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 285

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراض عن الأمر الجزائي

يُرتب الاعتراضُ على الأمر الجزائي أثرًا قانونيًا جوهريًا، يتمثل في سقوط هذا الأمر واعتباره كأن لم يكن، إذ تعود الدعوى الجزائية إلى أصلها وحالتها السابقة لطلب النيابة العامة إصداره، لئلا تُستأنف إجراءات النظر فيها وفقًا للقواعد العامة أمام المحكمة المختصة بالنظر في مواد الجرح. غير أنه يجب التمييز بين صورتين للاعتراض من حيث طبيعة الأثر المترتب على كلٍ منهما: فإعتراض النيابة العامة يُعدّ اعتراض النيابة العامة باتًا ومنجّرًا، لا يتوقف أثره على أي واقعة أو إجراء لاحق، إذ يسقط الأمر الجزائي فور صدور هذا الاعتراض مباشرةً دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء تالي له. واما بالنسبة لاعتراض المتهم ، يكون معلقًا على شرط سلبي لاحق، إذ يستلزم حضوره إلى الجلسة المحددة للنظر في الدعوى؛ فإن تخلف عن الحضور أفضى غيابُه إلى تعزيز الأمر الجزائي بقوته القانونية، وأصبح نهائيًا واجب النفاذ¹. وعلة هذا التمييز أن النيابة العامة بوصفها طرفًا أصيلًا في تشكيل الجلسة القضائية، لا يُتصور غيابها عنها، في حين يُفسّر تخلف المتهم عن الحضور على أنه تنازلٌ ضمني عن اعتراضه، وقرينةٌ على انعدام الجدية في اعتراضه الصادر منه².

الفرع الأول: الأثر المترتب على حضور المتهم المعترض

متى استوفى الاعتراض الشروط القانونية المقررة، تُعرض القضية على المحكمة للفصل فيها وفق الإجراءات العادية للمحاكمة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على حضور المتهم المعترض إعادة نظر

¹محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1173.

²عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 79

الدعوى من جديد أمام الجهة القضائية المختصة، مع تمكين الخصوم من ممارسة حقوق الدفاع وفق القواعد العامة للمحاكمة الجزائية¹.

واستنادًا إلى ذلك، فإن المحكمة لا تنقيد بالعقوبة المقضي بها بموجب الأمر الجزائي، إذ يجوز لها عند إعادة نظر الدعوى أن تقضي بعقوبة أشد من الغرامة المحددة في الأمر الجزائي، كما يمكنها الحكم بعقوبة الحبس متى توافرت مبررات ذلك قانونًا. ومن جهة أخرى، يتضح أن المشرع الجزائري لم ينظم حالة تخلف المتهم المعترض عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفق الإجراءات العادية، بخلاف المشرع المصري الذي اعتبر غياب المتهم عن الجلسة سببًا لسقوط اعتراضه، مما يؤدي إلى استعادة الأمر الجزائي لقوته القانونية، ليصبح نهائيًا وواجب التنفيذ².

الفرع الثاني: أثر تنازل المتهم عن الاعتراض على الأمر الجزائي

أجاز المشرع الجزائري، بموجب المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية³، للمتهم المعترض على الأمر الجزائي الصادر ضده أن يتنازل عن اعتراضه أثناء نظر الدعوى وفق إجراءات المحاكمة العادية، شريطة أن يتم هذا التنازل قبل فتح باب المرافعات، وأن يكون صريحًا وثابتًا بمحضر يوقع عليه المتهم. وعليه، لا يُقبل التنازل إذا تم بعد افتتاح المرافعات.


ويترتب على هذا التنازل استعادة الأمر الجزائي لقوته التنفيذية بقوة القانون، كما يحوز حجية الشيء المقضي فيه، الأمر الذي يمنع الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا.

¹الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 132.

²مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 324_325

³انظر المادة 537 من الأمر 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية،

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الجزائري لا يعتبر غياب المتهم المعترض عن جلسة المحاكمة تنازلاً ضمناً عن اعتراضه أو قبولاً بالأمر الجزائي، بل تستمر المحكمة في نظر الدعوى وفق الإجراءات العادية رغم غيابه، متى ثبت تبليغه شخصياً بموعد الجلسة، ويكون الحكم الصادر في مواجهته حكماً حضورياً اعتبارياً. ويختلف هذا الاتجاه عن موقف المشرع المصري، الذي اعتبر عدم حضور المتهم المعترض جلسة نظر الدعوى بمثابة تنازل ضمني عن اعتراضه، مما يؤدي إلى استعادة الأمر الجزائي لقوته القانونية.



الخاتمة

لقد مثل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، الصادر بتاريخ 3 غشت 2025، محطة تشريعية هامة في تاريخ العدالة الجزائرية، إذ أدخل إصلاحات جوهرية ترمي إلى مأسسة نزاهة الإجراءات مع تعزيز الكفاءة القضائية. أنظمة المثل الفوري، والإقرار المسبق بالذنب، والتحذير، هي أدوات من شأنها تخفيف الضغط عن المحاكم، وتسريع الفصل في بعض القضايا، وتحسين استجابة العدالة لتحديات العصر.

ومع ذلك، فإن نجاح هذه الأنظمة لا يقتصر على وجودها في النص القانوني فقط، بل يعتمد على مدى وعي الجهات القضائية والتنفيذية بهذه الأشكال الجديدة، وقدرتها على احترام حقوق المتهمين وضمانات الدفاع، ووجود آليات فعالة للمراقبة والطعن في حال سوء الاستخدام. كما أن نصوص التطبيق، والتدريب والتكوين للقضاة والنيابة العامة، ومتابعة الأثر التطبيقي ستكون مفاتيح حاسمة لنجاح الإصلاح.

من هذا المنطلق، يمكن لنا أن نوصي بعدة توصيات منها بما يلي:

1. إعداد دليل تطبيقي مفصّل للنيابة العامة والقضاة حول كيفية استعمال هذه الأنظمة مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة.
2. تنظيم برامج تدريبية وورش عمل للقضاة، وكلاء النيابة، والمحامين لتوعية الجميع بضمانات المتهم وحقوقه في سياق المثل الفوري والإقرار والتحذير.
3. إنشاء مراكز رصد وتقييم مستقلة لمتابعة مدى تأثير هذه الأنظمة على مدة القضايا، عدد الطعون، تحصيل العقوبات، وانعكاس ذلك على ثقة المواطنين في منظومة العدالة.
4. مسار تشريعي مستمر لتعديل النصوص التنظيمية والتنفيذية إذا ظهرت ثغرات أو تجاوزات، اعتمادًا على التقارير والدراسات الميدانية.

الخاتمة

بهذا، يمكن لقانون 14-25 أن يتحوّل إلى أداة قوية لتحقيق العدالة السريعة والفعالة دون التنازل عن حقوق الدفاع والضمانات الأساسية.

من خلال دراسة نظام الأمر الجزائي في ظل قانون 14-25، تبين أنه يُعدّ من الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرّع الجزائري بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، مع المحافظة على الضمانات القانونية الأساسية للمتهم، وتعددت نتائج دراسته مايلي:

- سعى المشرّع الجزائري إلى تخفيف الضغط على المحاكم من خلال اعتماد نظام الأمر الجزائي.
- يساهم الأمر الجزائي في تسريع الفصل في القضايا البسيطة واختصار الإجراءات.
- يساعد هذا النظام على توفير الوقت والجهد القضائي وتحقيق فعالية أكبر للعدالة.
- حافظ المشرّع على حقوق الدفاع من خلال منح المتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي.
- يحقق الأمر الجزائي توازناً بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.
- تبقى فعالية النظام مرتبطة بحسن تطبيقه من قبل الجهات القضائية.
- كشفت الدراسة عن ضعف الوعي القانوني لدى بعض المتقاضين بإجراءات الأمر الجزائي وآثاره القانونية.
- يُجسد الأمر الجزائي توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تبسيط الإجراءات القضائية.



قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

قانون 14-25 المؤرخ في 13 اوت 2025 ، المعدل و المتمم للامر 02-15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،رقم 54 الصادرة في 13 اوت 2025

النصوص الأجنبية:

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007 ، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007

2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 1998، المعدل البعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 51 مكرر الصادر في 20 ديسمبر سنة 1998
ثانياً: الكتب

1. أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010

2. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة، 1986

3. ايمان محمد الجابري، الامر الجنائي دراسة مقارنة، د ط،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011،

4. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

5. جلال ،ثروت نظم الاجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات د. ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 1997

قائمة المراجع

6. جلال ثروت الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 2002
7. حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائي - المحاكمة طرق الطعن في الأحكام الجزء الثاني منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة أخيرة، 1982
8. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
9. شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
10. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ط2، دار بلقيس الجزائر 2016
11. عبد الكريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1997
12. عبد الله أوهابيه، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015
13. على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول دار هومه، الجزائر، 2016
14. عمر سالم، رحاب عمر سالم الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الاحكام، الجزء الثاني دار النهضة العربية، القاهرة 2021
15. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1999

قائمة المراجع

16. فتحي سرور، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الأحكام العامة للإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة إجراءات المحاكمة الكتاب الأول، الطبعة العاشرة دار النهضة العربية، القاهرة، 2016
17. مامون السلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2، المحاكمة-الحكم- العيوب الاجرائية - طرق الطعن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د ط، 1992
18. محمد السيد عرفه التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
19. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجاني دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، د. ن، مصر، 2001
20. محمد حكيم الحسين ، العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهابية الندوة العلمية حول استشراف تهديدات الارهابية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2008
21. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر 33 سوريا، 2008
22. محمد عبد الله ولد محمد الإجراءات البديلة عن الحبس د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
23. محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة 2011
24. محمود نجيب حسن: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011

قائمة المراجع

25. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،
26. منصور عبد السلام، عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية: دراسة مقارنة: ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

رابعاً: المقالات

1. ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائرية المشروعة/ مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5، جامعة الانبار العراقية، 2012
2. جلاب شافية، نظام الامر الجزائري في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية لنطاق و القيود، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 13، العدد 2، جامعة الجزائر، 2015
3. رشيدة على احمد، التكييف القانوني للامر الجزائري، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 13 العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020،
4. سلوى حسين حسن رزق الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية لجامعة المنصورة المصرية، العدد 49، 2011
5. عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 9، العراق، 2011
6. عبد الله زواوي، نظام الامر الجزائري المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات الشريعة و المشكلات العلمية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مجلد 1، العدد الاول، جامعة برج بوعرييج، 2016
7. فاطمة حداد، استحداث الامر الجزائري في تشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، جامعة الشهيد حمه لحضر الوادي، جوان 2017

8. نبيلة بن شيخ ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ،مجلة العلوم الانسانية ،مجلد 27 ،العدد 46 جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2016

خامسا: رسائل الجامعية

1) أطروحات الدكتوراه

1. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية و الانظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2009
2. طلال جديدي الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي النيسي، 2016_2017
3. علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ،2006/2007
4. عمر رزاق، الآليات الاجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2025-2026
5. نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018
6. هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 2020_2021

1. Books

1. Citoyens et Justice, Fédération des associations socio-judiciaires, Les mesures alternatives aux poursuites et à la détention page 20 [www. citoyens-justice.fr](http://www.citoyens-justice.fr)
2. Evelyne SERVERIN, la force du contrat de transaction, Centre d'Histoire Juridique, Université Paris X, Nanterre, France, 2011, p 1
3. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 16 éme, Dalloz, Paris, 1996
4. Jean Lorentz et Jean Wolff, La procédure simplifiée ou l'adoption de la procédure de l'ordonnance pénale au droit français, la gazette du palais, tome 1,1972.
5. Jean pradel, La célérité de la procédure pénale en droit pénale comparé, édition RIDP, 1995, p324.
6. Jocelyne Leblois-Happe Chronique de droit pénal allemand »,Revue internationale de droit pénal, Vol. 78, Erés, France, 2007,
7. Raphael ECKERT, la transaction Devant la Chambre Criminelle Du Parlement de Paris au début du XVe Siècle:

L'exemple de L'affaire BROQUEL, Centre d'Histoire Juridique, Rouen, France, 2011, p 1

8. Sarah DINDO, Alternatives à la détention contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, Vol 2, Documentation Française, Paris, 2007, p 24

1. Site-web

Jean Lorentz et Jean Wolff, l'ordonnance pénale procédure simple, rapide et peu couteuse, semaine juridique, 1968 <http://criminocopus.org/fr/bibliograic/> vu le: 18/12/2023 à 16h25.

2. Lois :

1. Décision n° 956-360 DC du 2 février 1995, loi relative à l'organisation des Juridiction et la Procédure Civile, pénale et administrative
2. Loi n° 2002-1138 du 19 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 2002.
3. Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144, Du 24 juin 1999.



فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري	
7	المبحث الأول: ماهية الامر الجزائي
7	المطلب الأول: مفهوم الامر الجزائي
8	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي في القضاء
10	الفرع الثاني: تعريف الأمر الجزائي وفق التشريع الجزائري
13	المطلب الثاني: مبررات اللجوء الى الأمر الجزائي وتميزه عن أنظمة اخرى
13	الفرع الأول: مبررات اللجوء الى الأمر الجزائي
15	الفرع الثاني: التمييز بين الأمر الجزائي مع غيره من الانظمة
20	المبحث الثاني: سمات الأمر الجزائي وطبيعته القانونية
21	المطلب الأول: سمات الأمر الجزائي
21	الفرع الأول: الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة
22	الفرع الثاني: الأمر الجزائي إجراء جوازي وموجز
23	الفرع الثالث: تقييد نطاق الأمر الجزائي من حيث العقوبة وطرق الطعن
24	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي
25	الفرع الأول: إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي
27	الفرع الثاني: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي
28	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري
الفصل الثاني: اجراءات تطبيق الامر الجزائي	
33	المبحث الأول: نطاق تطبيق الامر الجزائي
34	المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق الامر الجزائي
35	الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة
39	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة
47	المطلب الثاني: النطاق الشخصي للتطبيق الامر الجزائي
47	الفرع الأول: الشروط المرتبطة بشخص المتهم

فهرس المحتويات

53	الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار الامر الجزائي
61	المبحث الثاني: اجراءات تطبيق نظام الامر الجزائي واثاره القانونية
62	المطلب الأول: اجراءات تطبيق نظام الامر الجزائي
63	الفرع الأول: اجراءات اصدار الامر الجزائي
70	الفرع الثاني: صدور الامر الجزائي
78	المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن صدور الامر الجزائي
79	الفرع الأول: حالات قبول الامر الجزائي
80	الفرع الثاني: حالات اعتراض على الامر الجزائي
88	المطلب الثالث: اثار الاعتراض عن الامر الجزائي
88	الفرع الاول: الاثر المترتب على حضور المتهم المعترض
89	الفرع الثاني: اثر تنازل المتهم عن الاعتراض على الامر الجزائي
خاتمة	
قائمة المراجع والمصادر	

يُعدّ الأمر الجزائي إحدى الآليات القانونية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بوصفه إجراءً بديلاً عن الدعوى العمومية، يقوم على تسريع الفصل في القضايا الجزائية البسيطة والتخفيف من الضغط المتزايد على المحاكم. ويُتيح هذا الإجراء للنياحة العامة أو القاضي المختص إصدارَ أمر جزائي يتضمّن إما الحكم بالبراءة أو بفرض غرامة مالية فحسب، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العلنية المعتادة. وعلى الرغم من فعاليته الثابتة في تحسين أداء المنظومة القضائية وترشيد مواردها، فإنه يُثير في الوقت ذاته جملةً من الإشكاليات القانونية الجوهرية المتعلقة بمدى كفالته لضمانات حقوق المتهم وعدالة المحاكمة.

Abstract:

The penal order is considered one of the modern legal mechanisms adopted by the Algerian legislator as an alternative procedure to public prosecution. It is based on expediting the adjudication of minor criminal cases and alleviating the increasing burden on courts. This procedure enables the Public Prosecution or the competent judge to issue a penal order that may include either an acquittal or the imposition of a financial fine only, without the need to resort to the ordinary public trial procedures. Despite its proven effectiveness in improving the performance of the judicial system and rationalizing its resources, it simultaneously raises a number of fundamental legal issues concerning the extent to which it guarantees the rights of the accused and ensures a fair trial.